Issam Fares Institute for Public Policy and International Affairs
معهد عصام فارس للسياسات العامة والشؤون الدولية
AUB American University of Beirut الجامعة الأميركية في بيروت
Supported by OPEN SOCIETY FOUNDATIONS

#كسر_القوالب
الناشطون في المجتمع المدني يؤثّرون في صنع السياسات في العالم العربي

كلمات مفتاحية: **مجتمع مدني متجذر، بيئة، حقوق سياسية، حقوق اقتصادية، إصلاحات، اقتصاد سياسي**

البلد: **تونس**

دراسات حالة تونس
أولًا الحقوق الاقتصادية والاجتماعية: الخدمات العامّة والحماية الاجتماعية

| محمد صحبي خلفاوي ونصاف إبراهيم |

حالة تجربة واحة جمنة في تونس

خلفية عن دراسة الحالة

الأراضي العامّة هي الأراضي التي عادت ملكيّتها للدولة التونسية بعد الاستقلال، وكانت قبل ذلك ملكًا للمُستعمر الفرنسي. ومن المشاكل المطروحة اليوم أن هناك الكثير من هذه الأراضي التي كانت مملوكة لأفراد قبل أن يُستولى عليها خلال فترة الاستعمار، ما جعلها موضع نزاع بين الدولة وبين من يدعون ملكيّتها، وفي هذا الإطار يندرج النزاع الحاصل بين الدولة وأهالي منطقة جمنة.

جمنة، هي قرية صغيرة في مدينة قبلي في الجنوب التونسي، ويدلّ اسمها إلى واحة النخيل في القرية. وتعود جذور تجربة "واحة جمنة» إلى ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، ففي خضم التحرّكات الشعبية ضدّ نظام الرئيس السابق زين العابدين بن علي، سيطر سكّان القرية على الواحة، ليضعوا بذلك حدًّا لاستغلال الدولة لأرضهم، التي نزعها منهم الاستعمار واسترجعتها الدولة التونسية، لتؤجّرها لاحقًا مقابل بدل رمزي لأشخاص مقرّبين من نظام الحكم. إذ كان النظام السابق يمنح حقّ الاستفادة من أراضي القرية بطريقة غير قانونية إلى بعض المتنفذين المحلّيين، وغالبيتهم من أصدقاء أو أقارب الرئيس وعائلته، مقابل رسوم لا تتجاوز الربع دولار لقاء كلّ نخلة فيما يبلغ مردود النخلة الواحدة مئة دولار في المتوسط (أيمن زمالي، حول جدل واحات جمنة)

التسلسل الزمني

استُرجعت الأرض من قبل أهالي جمنة إبان التحرّكات الاحتجاجية في تونس في العام ٢٠١١، وعلى إثرها تأسّست جمعية "حماية واحات جمنة" في العام ٢٠١٢، التي أصبحت الممثّل الرسمي للأهالي وتنظّم العمل في الواحة عبر استشارتهم. يقول رئيس الجمعية الطاهر الطاهري إنه "بعد عملية الاسترجاع الجماعية طرحت فكرتان: الأولى تقضي بتقسيم الأرض بين المواطنين الذين استولوا على أقسام منها. أمّا الثانية فكانت تقضي بالمحافظة على وحدة الأرض وتمليكها جماعيًا لكلّ أهالي المنطقة. وبعد جدل كبير استقرّ الرأي العام على الفكرة الثانية. ومن هنا نشأت لجنة حماية واحات جمنة التي تشكّل امتدادًا للجنة حماية الثورة التي تأسّست تلقائيًا أثناء الحراك الثوري. وفي اجتماع شعبي اختير ٦ أعضاء للجنة المسيّرة، ووثّقت هذه الجمعية بموجب الرائد الرسمي في ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٢». (مقابلة مع رئيس جمعية حماية واحات جمنة الطاهر الطاهري)

اندلعت الأزمة القانونية مع الحكومة بعد الانتخابات الرئاسية والتشريعية في العام ٢٠١٤، إذ اعتبرت وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية أن الجمعية تتصرّف في عقار مملوك للدولة وأن كلّ تصرفاتها باطلة.

في الفترة المُمتدّة أيلول/سبتمبر وتشرين الأوّل/أكتوبر ٢٠١٦، قرّرت وزارة أملاك الدولة مُصادرة المحصول السنوي ومنع بيع محصول التمور علنيًا، أو ما يُعرف بـ»البتة العمومية، بموجب حكم صادر عن محكمة العجلة، وهو ما تصدّت له الجمعيّة عبر تأجيل موعد البيع إلى ما بعد انعقاد اجتماع شعبي كبير ضمّ سكّان القرية والمساندين للجمعيّة.

أطلقت حملة وطنية لدعم الجمعيّة ترافقت مع تنفيذ وقفات احتجاجية في العاصمة أمام مقرّ وزارة أملاك الدولة، وأجريت "البتة العمومية" بمساندة من الحقوقيين والسياسيين في تشرين الأوّل/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦. على إثرها طالبت الوزارة بإرجاع الأرباح، وجمّدت الحساب المصرفي العائد للجمعية التي احتجت مع أهالي القرية على قرار التجميد.

في أواخر العام ٢٠١٦، سُحب الملف من المسؤول عن الأراضي العمومية مبروك كورشيد وحوّل إلى وزير الفلاحة، كون كورشيد لم يعد مقبولًا كمفاوض نظرًا إلى حدّة خطابه وتعنّته. خفّفت هذه الخطوة الاحتقان خصوصًا أنّ وزير الفلاحة محسوب على اليسار، واستمرّت المفاوضات بين الوزارة والجمعيّة لمدة أشهر، وفي ١٣ تموز/يوليو ٢٠١٧ ألغت محكمة الاستئناف قرار تجميد الحساب. وفي العام ٢٠١٨، بيع المحصول في ٢٣ أيلول/سبتمبر، حضر "البتة" عدد من التجّار وسكّان المنطقة، وبلغت إيراداتها نحو مليون و ٧٠٠ ألف دينار.

الحجج المؤيّدة والمعارضة

حاربت الحكومة هذه التجربة وسعت إلى القضاء عليها، ولكنّها نتيجة هذا السلوك، سلطت الأضواء عليها وحوّلتها إلى قضية رأي عام. بحيث تمّت مناقشتها في مجلس نواب الشعب ودافع عدد من النواب، وخصوصًا المنتمين إلى الأحزاب اليسارية، عن التجربة، لا بل حضروا مزاد بيع صابة التمور في العام ٢٠١٦، الذي شكّل حدثًا شغل الناس والمسؤولين. من جهة أخرى، اعتبرت وزارة أملاك الدولة في بيان لها «بيع صابة التمور في واحات جمنة في الجنوب التونسي مخالفًا للقانون"، وهدّدت «باتخاذ الإجراءات التي يخوّلها القانون لملاحقة من تصرّف من دون وجه حقّ في الملك العمومي سواء كان بالبيع أو الشراء)أزمة واحة جمنة التونسية الدولة بمواجهة المجتمع، مركز الجزيرة للدراسات).

إلى ذلك، اعتبر السيد علي العدوني، مدير عام مكتب إعادة هيكلة الأراضي الدولية الفلاحية، أن "الضيعتين الفلاحيتين المعروفتين بهنشير المعمر والصالحية تعود ملكيّتهما إلى الدولة التونسية، وتحديدًا لملك الدولة الخاص، وهما مرسّمتان تحت هذه الصفة في سجّلات الدولة، كما أن لجوء السلطة إلى اتخاذ إجراءات قانونية وقضائية بغاية صدّ التصرّفات غير الشرعية يأتي في إطار حرص الحكومة على القيام بواجبها في الدفاع عن الأملاك الوطنية وحقوق المجموعة الوطنية". (مقابلة مع الطاهر الطاهري رئيس جمعية حماية واحات جمنة)

أمّا رئيس جمعية "حماية واحة جمنة"، أنها ليست ملكًا للدولة، بل للسكّان وهم مالكيها الأصليين. وفي تصريح له قال «لقد تحصّلنا في العام ٢٠٠٤ على حكم قضائي نصّ على رفض تجديد وتسجيل جزء من الأرض التابع للواحة لصالح الدولة. كما أنّ الفصل عدد ٢٨ من قانون العام ١٩٦٤ الخاص بالأراضي الإشتراكية (ذات الملكية المشتركة أو المشاع) ينصّ على أنّه لا يمكن تمليك أو تسويغ أراض مصنّفة ملك عروش لفائدة الدولة. لهذا، لا نعتبر أنّ واحة جمنة ملك للدولة، بل نزعها المستعمر الفرنسي عن مالكيها الأصليين. وفي العام ١٩٦٤، دفعنا ٤٠ ألف دينار لإعادة الواحة لمالكيها. إلّا أنّ الدولة أخذت المال منّا، ومن ثمّ حوّلت الواحة لصالح شركة ستيل في العام ١٩٧٤ عبر تأجير الهكتار بدينار تونسي واحد فقط. أيضًا في العام ٢٠٠٢، عندما أعلنت شركة «ستيل» إفلاسها، تفاجأنا مرّة أخرى بتأجيرها إلى مستثمريْن من القطاع الخاص، الأوّل استغلّ ١١ هكتارًا بقيمة ٩ آلاف دينار في السنة، والثاني استغلّ ٧٤ هكتارًا بقيمة ٩ آلاف دينار في السنة. ما يعني أنّ الدولة سمحت باستغلال النخلة الواحدة بقيمة ٨٠٠ مليم فقط. ولهذا اعتبرنا هذه الصفقة تنطوي على فساد" (مقابلة مع علي العدوني مدير عام مكتب إعادة هيكلة الأراضي الدولية الفلاحية).

اللحظة التحوّلية

شهدت الفترة المُمتدة بين شهري تشرين الأوّل/أكتوبر وتشرين الثاني/ نوفمبر، لحظة تحوّلية في مسار الصراع الذّي يخوضه مواطنو جمنة، إذ بيع محصول التمور تحت حماية الأهالي، وبحضور وفد من الحقوقيون ورجال السياسة وأعضاء من مجلس النواب وفنانين ونشطاء، وهو ما استفزّ الحكومة لا سيّما بعدما أصدرت قرارًا يلزم الجمعية بإلغاء عملية البيع.

تزامنًا مع بداية موسم جني التمور، وصلت الأزمة مداها بعد تدخّل الدولة لمنع بيع محصول الواحة. تحدّى أهالي جمنة القرار وباعوا المحصول لتاجر من المنطقة، فردّت الدولة بتجميد الأرصدة المصرفية لكلّ من جمعية حماية واحات جمنة والمشتري. لم تكتفِ الحكومة بحربها المباشرة، بل لجأت الى أساليب أخرى، مثل "حملات شيطنة شنّتها وسائل إعلام مقرّبة من الائتلاف الحاكم، وتحريك القضاء ضدّ الجمعية ورئيسها طاهر الطاهري الذي يعدّ الشخصية الأبرز في تجربة واحة جمنة وهو نقابي وأستاذ تعليم ثانوي سابق، والتهديد باللجوء إلى العنف لتنفيذ قرارات الوزير والقضاء. كما اعتمدت السلطة تكتيكًا ذكيًا يقضي بعزل تجربة واحة جمنة، وذلك عبر التوصل إلى حلول مع واحات صغيرة أخرى في المنطقة كانت ستسير في المسار نفسه» (كارم يحي، جمنة تجربة تعاضد على مفترق الطرق، الحوار المتمدن(.

دور المجتمع المدني واستراتيجيات التعامل

لعبت جمعية حماية واحة جمنة – التي حظيت بدعم واحتضان شعبي – الدور الرئيسي في هذه التجربة الفريدة، إذ انتقلت سلطة استغلال الأرضي الفلاحيّة من يد رأس المال الخاصّ إلى الجمعية، واستطاعت الأخيرة أن تغيّر طريقة التصرّف في الأرباح بشكل جذري. في السابق، كانت المداخيل تذهب إلى جيوب المنتفعين ولمصالحهم الشخصية من دون أن تتمتّع القرية بخيرات أرضها. في حين خدمت هذه الجمعية الصالح العام وساهمت في تعمير مدينة جمنة التي بقيت كغيرها من عشرات المدن والقرى خارج الحسابات التنموية للحكومات المتعاقبة.

لم تخلُ التجربة في بدايتها من التحدّيات ولم تكن سهلة، خصوصًا أن جمعية واحات جمنة لم تكن تمتلك الموارد المالية الذاتيّة لتمويل الإنتاج، لذلك تمّ اللجوء، وفق الطاهري، إلى الاقتراض من الجمعيات المائيّة وتجّار التمور "مبالغ ناهزت ١٤٢ ألف دينار، ونظّم أهالي جمنة حملة تبرّع جمعت نحو ٣٤ ألف دينار، وُجّهت جميعها لاستصلاح الأرض وإعادة تهيئة قنوات الريّ وشراء المعدّات والتجهيزات اللازمة».)نور الدين العلوي، جمنة تجربة في الاقتصاد الاجتماعي التشاركي من تونس، جريدة الراي).

من أهمّ نقاط قوة الجمعية هي الصبغة التشاركية في اتخاذ القرارات الهامّة وفق الطاهري، إذ يقول: "نعقد اجتماعات عامّة مع الأهالي ونستشيرهم في مشاريعنا، لكن أحيانًا ننجز ما نراه هامًّا من دون العودة إليهم، لأن بناء قاعة في مدرسة أو سوقًا للتمور أو إصلاح طريق أو إنجاز ملعب حيّ يعود بالنفع على الجميع". (مقابلة مع طاهر الطاهري رئيس جمعية حماية واحات جمنة). في حين يشير إلى أن أبرز نقاط ضعف التجربة تكمن بعدم مشاركة النساء، اللواتي غبن عن الاجتماعات العامّة التي تتخذ فيها القرارات الخاصة بالواحة وبإيراداتها، واقتصر حضورهن، الذي كان خجولًا، في أوقات بيع المحصول.

إلى ذلك، تتمثّل استراتيجيات التعامل مع الحكومة في التعبئة الجماهيرية والإعلامية ووقوف شخصيات سياسية بارزة في صفها بداية، قبل أن تلجأ في مرحلة ثانية، إلى التفاوض مع ممثلي الحكومة لإيجاد حلّ للمسألة.

انتصر أهالي القرية لحقوقهم ووفّروا الحماية والدعم للجمعيّة التي تعبّر عنهم، وهو ما شكّل عاملًا حاسمًا في نجاح التجربة. ووفق الطاهري فإن «الأهالي متمسكّون بالضيعة أكثر من أي وقت مضى لأنهم يرون مردوديتها عليهم. لا مجال لعودة مستثمر لها. يعتمد عليها نحو ١٢٠ أسرة للعيش، ويقولون إنه من غير الممكن التخلّي عنها. الغالبية المُطلقة راضية عن عمل اللجنة، ويعتبرون الضيعة ملك أجدادهم الذي استردوه وهي ملكية عامة»)مقابلة مع طاهر الطاهري رئيس جمعية حماية واحات جمنة).

نجاح الحملة

بعد استرجاع الأرض، تأسّست جمعية "حماية واحة جمنة" الأهلية المدنية في العام ٢٠١٢ للتصرّف في هذه الأراضي، ونظّمت مجموعات عمل في الواحة وكانت النتائج مُبهرة فعلًا. ومع استقرار الوضع، باتت المداخيل توزّع بين أجور العمّال الذين "ارتفع عددهم من ٤٠ عاملًا في العام ٢٠١١ إلى ١٣٣ عاملًا قارًا و١٣٤ عاملًا عرضيًا في العام ٢٠١٦" (محمد سميح باجي، تجربة جمعية حماية واحات جمنة بالأرقام، جريدة نواة).

كان من أولويات الجمعية النهوض بالقرية وتوفير حدّ أدنى من الخدمات، وكانت الانطلاقة الحقيقية في العام الثالث للتجربة مع غرس المزيد من أشجار النخيل في الواحة والعناية بالأرض، ومن ثمّ توجّه الاهتمام إلى تنمية القرية وسدّ النقص في جميع المجالات الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والصحية وحتّى الرياضية.

اهتمت الجمعية أيضًا بميدان التعليم، وتجاوزت المبالغ المرصودة لتحسين المنشآت التعليمية، مثل المعهد الثانوي والمدرسة الابتدائية والإدارة الجهوية للتعليم ومركز التكوين الفلاحي ومركز القاصرين ذهنيًا، نحو ٥٢٤ ألف دينار. فيما بلغ مجمل المبالغ الموجّهة لدعم القطاع الصحّي نحو ١.٩ ألف دينار، وصُرفت لتحسين المستوصف واقتناء سيارة إسعاف وآلة للكشف عن سرطان الثدي". (محمد سميح باجي، تجربة جمعية حماية واحات جمنة بالأرقام، جريدة نواة).

أمّا في المجال الثقافي، فقد تمّ توزيع مساعدات على مختلف الجمعيّات والمهرجات الناشطة في هذا المجال لتكثيف النشاطات الثقافية ودعمها بقيمة إجمالية تبلغ نحو ٤٣ ألف دينار.

وتعتبر السوق البلدية المغطّاة أهمّ مشروع قامت بإنشائه جمعيّة "حماية واحات جمنة"، وتجدر الإشارة أيضًا إلى أنه كانت تعقد اجتماعات شعبية عامّة لاقتراح المشاريع والتصويت عليها بمشاركة أهالي القرية.

وتعدّ هذه الإنجازات بذاتها مهمّة لأنها تعبير عن توجيه عائدات محصول تمر الواحة للمصلحة العامّة وتلبية حاجيات المواطنين، ولكن الانتصار الأهمّ يتعلّق بوضع الدولة أمام هذا النموذج الاقتصادي التضامني والاعتراف به.

إلى ذلك، لا تزال التجربة حيّة والتفاوضات مستمرّة حولها، فيما سكّان جمنة ملتفون حول التجربة لحمايتها وغير مستعدّين للتفريط في أرضهم التي استرجعوها بعد زمن.

اعتبر البعض أننا أمام أول تجربة "تأميم شعبي" في تونس: "انتقلت فيها سلطة استغلال أرض فلاحيّة من يد رأس المال الخاصّ إلى يد المجتمع (أي الناس أصحاب الأرض الفعليين)، وتحوّلت بفضلها المداخيل من أرباح تحولّ إلى جيوب قلّة من الأثرياء إلى مشاريع تحسّن حياة عامّة الناس". (محمد رامي عبد المولى، تجربة واحات جمنة في تونس أما بعد، جريدة السفير العربي).

تأثير المجتمع المدني على السياسة المعنية

أثبتت الآلية التي تنتهجها جمعية "حماية واحات جمنة" حجم الاستفادة الحقيقية من خيرات الأرض بالأرقام، وأزاحت الغطاء عن حجم الفساد في وزارة أملاك الدولة التّي تستغلّها أقلية تتقاسم السلطة والثروة وتدير ثروات البلاد ومقدّراتها بموجب قوانين صيغت لخدمة هذه الأقلية ومصالحها الشخصية من دون إقامة أي اعتبار لسكّان هذه الأراضي المهمّشة. وأيضًا تتجلّى فرادتها في طريقة التسيير اليومي الذي يغلب عليه العمل التطوّعي، وفي توجيه المردود إلى مسائل تعود بالنفع العام على القرية.

على الرغم من نجاح التجربة، إلّا أن الحكومة لا تزال مصرّة على استرداد الأراضي، وهذا ما صرّح به علي العدوني، مشيرًا إلى أن "إعادة الأملاك العامّة إلى سلطة الدولة لا يعني استغلالها بشكل سيء، بل إعادة توظيفها لما فيه خير للصالح العام وضمن مقاربة تشاركية مع الفلّاحين في إطار رؤية وطنية تهدف إلى حفظ وتثمين الملك العام، ونؤكّد أن تجارب الماضي ليست حجّة على المستقبل". (مقابلة مع علي العدوني)

انتقلت عدوى التجربة الفريدة في جمنة إلى قرى عدّة في شمال تونس، لكن الدولة تصرّفت بحزم واسترجعت الأراضي، وهو ما قد يكون سببًا في نزاعات أخرى تواجهها الدولة مع أهالي الأراضي الفلّاحية المملوكة منها.

لا شكّ أن تجربة واحة جمنة تعدّ سابقة في تونس، واقتربت من مفهوم الاقتصاد التضامني والتشاركي، استغل فيها أهالي القرية أراضٍ يعيشون عليها وتزعم الدولة ملكيّتها، وتقاسموا أرباحها ووزّعوها في مشاريع تنموية في قريتهم، وحقّقوا تنمية في المنطقة لم تستطع الدولة تحقيقها طيلة عقود.

الخاتمة

نجاح التجربة وتميّزها واستفادة المواطنين من خيرات أرضهم يعني انتشارها وإمكانيّة النسج على منوالها في باقي الأراضي العمومية المقدّرة بنحو مليون هكتار، لا تزال مُهملة أو ممنوحة لمستثمرين من القطاع الخاصّ، حوّلوا غالبيتها إلى مراعي مُهملة، فيما ينظر الأهالي بجوارها بحسرة إلى مال عام مهدور لا يصلون إليه.

منذ تأسيسه في العام ١٩٤٦، لعب الاتحاد العام التونسي للشغل

دراسات حالة تونس

دور الاتحاد العام التونسي للشغل في المطالبة بزيادة الأجور في العام ٢٠١٨

| محمد صحبي الخلفاوي |

منذ تأسيسه في العام ١٩٤٦، لعب الاتحاد العام التونسي للشغل دورًا أساسيًا في مختلف المراحل التي مرّت بها البلاد، وساهم في بناء الدولة المستقلّة حديثًا منذ العام ١٩٥٦، ومثّل إلى جانب الحزب الدستوري أهمّ عمادين قامت على أساسهما الدولة. دخل الاتحاد في مواجهات متعدّدة مع مختلف الحكومات التونسيّة وانتهت غالبيتها بحملات اعتقالات ومحاكمات للقيادات النقابيّة وأيضًا بسقوط الحكومات المواجهة، ولعب دورًا مركزيًا في الانتفاضة الشعبية التي انتهت بسقوط نظام زين العابدين بن علي في كانون الثاني/يناير ٢٠١١، وساهم الاتحاد في مختلف مراحل العملية السياسية التي أعقبت هذا الحدث. وقد بلغت المركزية النقابية أوجها عندما قادت، مع ثلاث منظّمات أخرى،[1] أدّى إلى تجاوز أزمة سياسية خانقة وخطيرة في العام ٢٠١٣، وأحرزت بموجبه هذه المنظّمات جائزة نوبل للسلام في العام ٢٠١٥.

خلفيّة عن دور الاتحاد في مفاوضات الزيادة في الأجور

منذ منتصف سبعينيات القرن الماضي، أسّست حكومة الوزير الأوّل الأسبق، الهادي نويرة، لمفاوضات اجتماعيّة ثلاثية مع الاتحاد العام التونسي للشغل، تنعقد بشكل دوري كلّ سنة أو سنتين. تجمع المفاوضات الأولى اتحاد الشغل مع الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة (نقابة أرباب العمل) تحت إشراف الحكومة وتقرّر الزيادات في أجور القطاع الخاص. فيما تقرّر المفاوضات الثانية، أو ما يُعرف بمفاوضات القطاع العام، الزيادات المخصّصة للمنتمين إلى المؤسّسات الحكومية الصناعية والتجارية. فيما تعمل المفاوضات الثالثة على زيادات أجور موظّفي الدولة وتعرف بمفاوضات الوظيفة العموميّة. تجمع المفاوضات الثانية والثالثة الحكومة باتحاد الشغل وتتوّج عادة بمحضر اتفاق يوقّعه الوزير الأوّل (رئيس الحكومة منذ ٢٠١٢) مع الأمين العام لمنظّمة الشغيلة.

في أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، توصّل اتحاد الشغل ونقابة الأعراف إلى عقد اتفاق أعطى عمّال القطاع الخاص زيادة في الأجور بنسبة ٦,٥٪. فيما شهدت السنة نفسها تعطّل المفاوضات الاجتماعية المتعلّقة بالقطاع العام والوظيفة العموميّة. على الرغم من كلّ الاتفاقات التي عقدتها حكومة يوسف الشاهد مع اتحاد الشغل، وتنصّ على إطلاق جولة جديدة من المفاوضات الاجتماعيّة، إلّا أنها لم تنفّذ لسببين: رفض الحكومة عقد اجتماع تفاوضي أو فشل جولة المفاوضات بسبب رفض الطرفين شروط الآخر.

من جهة أخرى، وقّعت الحكومة التونسيّة في ١٣ أيار/مايو ٢٠١٦ على برنامج للدعم المالي المشروط مع صندوق النقد الدولي بقيمة ٢,٨ مليار دولار تنفق على ٤ سنوات، ومن شروطه تنفيذ برنامج جديد للتنميّة ومحاربة الاقتصاد غير المنظّم الذي تبلغ نسبته نحو ٥٢٪ من السوق الداخلية (عدنان كريمة، تونس وأخطار الاقتصاد الموازي)، بالإضافة إلى ترشيد النفقات العمومية من خلال الضغط على كتلة الأجور وانسحاب الدولة من القطاعات التنافسية.

بعض الأرقام

تبلغ موازنة الدولة التونسيّة في العام ٢٠١٩ نحو ٤٠ مليار دينار (١٣,٥ مليار دولار) من ضمنها ١٦ مليار دينار لدفع الأجور (وزارة الماليّة التونسيّة). تقدّر الحكومة التونسيّة عجز الموازنة بنحو ٤,٩٪ من الناتج المحلّي الإجمالي وهو ما يشكّل ٥,٢ مليار دينار. يبلغ عدد الموظّفين في الدولة في تونس نحو ٨٠٠ ألف شخص، من ضمنهم ٦٥٠ ألف شخص في الوظيفة العموميّة نسبة إلى نحو ١١,٥ مليون تونسي. يشار إلى أن الحكومات المتعاقبة لم تقدّم رقمًا رسميًا لعدد المنتمين إلى الوظيفة العمومية وبالتالي كلّ الأرقام المُقدّمة مبنية عل تقديرات خبراء اقتصاديين أو وزراء سابقين. إلى ذلك، بلغ معدّل التضخم في كانون الأوّل/ديسمبر ٢٠١١ نحو ٧,٥٪ ومعدّل البطالة ١٥٪ (المعهد الوطني للإحصاء). في حين تقدّر منظّمة الدفاع عن المستهلك تراجع القدرة الشرائية لدى التونسيين بنحو ٤٠٪ خلال السنوات الخمس الماضية.

الحجج المُعتمدة

يعتبر الاتحاد العام التونسي للشغل أنّ إصراره على الزيادة في الأجور ينطلق من تدهور القدرة الشرائية للتونسيين عمومًا والمنضوين ضمنه خصوصًا، وهو يطالب بزيادة تساوي نسبة التضخم أي ٧,٥٪. وردًّا على منتقديه ممّن يصرحون بأنّ اتحاد الشغل لا يتفهّم الوضعية «الخطيرة» التي تعيشها المالية العمومية، يشير المتحدّثون باسمه إلى:

- لا يفترض أن يأتي خفض عجز الموازنة على حساب أجور الموظّفين العموميين، وإنّما بانخراط الحكومة في مكافحة التهريب، وفي الحرص على جمع الضرائب، خصوصًا أمام ارتفاع نسبة التهرّب الضريبي، وتمتّع مهن حرّة (المحامون والأطباء والمهندسون تحديدًا) بامتيازات يعتبرها الاتحاد غير مبرّرة.
- صعوبة الوضع الاقتصادي العام في تونس يعود في جزء منه إلى فقدان الدينار التونسي ثلث قيمته خلال العام ٢٠١٨، نتيجة قرار حكومي قضى بتقليص ضخّ العملات الأجنبية في السوق المالية، للحفاظ على احتياطي العملات الأجنبيّة لدى البنك المركزي وتخصيصه لدعم التصدير. يعتبر الاتحاد هذا القرار من دون جدوى لأن الصادرات التونسيّة لم تتحسّن بل كان لهذا القرار أثر كارثي على عجز الميزان التجاري الّذي بلغ في نهاية الفصل الرابع من ٢٠١٨ نحو ١٦ مليار دينار.
- ينتقد اتحاد الشغل الحكومة في تلكّؤها في مكافحة عجز الميزان التجاري، مطالبًا إيّاها بفرض ضرائب على الواردات من غير المواد الأساسية، أي التي تُعتبر منتجات رفاهية. في المقابل، واصلت الحكومة تقديم التسهيلات الضريبية لأصحاب مؤسّسات استيراد السيارات والمساحات التجارية الضخمة وأصحاب مؤسّسات الامتيازات. أمام هذه القرارات، يعتبر الاتحاد أن تصلّبه في الدفاع عن الزيادة في الأجور ردّة فعل طبيعية على التسهيلات التي يتمتع بها أصحاب رأس المال.
- ختامًا، يرى اتحاد الشغل أن قرار الحكومة التونسية في الضغط على كتلة الأجور خارجي، نتيجة إملاءات صندوق النقد الدولي. ووصل الأمر بالناطق الرسمي باسم الاتحاد سامي الطاهري إلى اتهام الحكومة «بالعمالة»، والسعي إلى نيل رضى القوى «الإمبرياليّة العالمية» تسهيلًا لخوضها الانتخابات الرئاسية والتشريعية في ٢٠١٩.
- في مقابل مواقف الاتحاد العام التونسي للشغل، تقدّم الحكومة تصوّرًا مغايرًا للوضع الاقتصادي والاجتماعي، وتشير إلى أن:
- الزيادة في الأجور لن تحسّن من القدرة الشرائية للتونسيين أمام الصعوبات التي يمرّ بها الاقتصاد التونسي، وتتمثّل أساسًا في تعطّل عجلة الإنتاج. كما أنّ الزيادة في الأجور التي لا تتأسّس على زيادة في الإنتاج ستدفع إلى ارتفاع نسبة التضخّم.
- تعلّل الحكومة مختلف الإجراءات الّتي أقرّتها لصالح رؤوس الأموال بضرورة تحفيز الاستثمار لمكافحة ارتفاع نسبة البطالة، خصوصًا أن الدولة لم تعد قادرة على لعب دور ربّ العمل للعاطلين عن العمل، لذلك الخيار الوحيد الممكن هو تشجيع المستثمرين على خلق فرص عمل جديدة.
- تراجع قيمة الدينار التونسي كان أمرًا حتميًّا فرضه تراجع احتياطي العملات الأجنبيّة الذي لم يبقَ منه إلّا ما يكفي لنحو ٧١ يومًا من الاستيراد، وهو مستوى لم تصل إليه تونس منذ الأزمة الخانقة الّتي عاشتها في منتصف ثمانينيات القرن الماضي.
- التزام الحكومة بتطبيق بنود الاتفاق مع صندوق النقد الدولي يمكّنها من الاقتراض بفوائد منخفضة.أمّا في الحالة المعاكسة فستكون مُجبرة على الذهاب إلى الأسواق الماليّة والاقتراض بمعدّلات فائدة لا تقل عن ٧ و٨٪.

---

١ الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والهيئة الوطنيّة للمحامين والرابطة التونسيّة للدفاع عن حقوق الإنسان.

- بالنسبة إلى الاقتراض، فإن مردّه الأساسي عجز الموازنة. أمّا في الحالة المعاكسة فقد تجد الدولة التونسيّة نفسها غير قادرة على تأمين التزاماتها تجاه الدائنين أو دفع أجور الموظّفين.
- تعتبر الحكومة التونسية أنها أمام حتميّة إنقاذ المالية العمومية من التردي وتلافي المثال اليوناني الّذي قد يدفع البلاد في النهاية إلى اتخاذ إجراءات اقتصادية ربّنا تهدّد السلم الاجتماعي.

استراتيجيات التعامل

يُعتبر التهديد بشنّ إضراب عام في البلاد أهمّ سلاح تفاوضي يمتلكه الاتحاد العام التونسي للشغل. نفّذت منظمة الشغيلة أوّل إضراب عام في تونس في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦، وعُرِف فيما بعد بالخميس الأسود، إذ أدّى إلى مقتل واعتقال العديد في صفوف النقابيين وسقوط حكومة الهادي نويرة. دعا الاتحاد إلى إضراب عام ثاني في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، وانتهى الأمر برحيل الرئيس السابق زين العابدين بن علي من البلاد. أمّا الإضراب العام الثالث فقد نُفّذ في ٨ شباط/فبراير ٢٠١٣ بمناسبة جنازة شكري بلعيد وانتهى باستقالة حكومة حمادي الجبالي.

من هنا، يحظى تهديد اتحاد الشغل بتنفيذ إضراب عام برمزيّة كبرى ويعتبر أهم سلاح تفاوضي يملكه النقابيون.

تدرّج الاتحاد في استعمال هذه الورقة، وأعلن تنفيذ إضرابين منفصلين في القطاع العام والوظيفة العموميّة يومي ٢٤ تشرين الأوّل/أكتوبر، و٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨. وعلى إثرها، توصّل الطرفان إلى إبرام اتفاق في ٢٢ تشرين الأوّل/أكتوبر ٢٠١٨، نصّ على برمجة زيادة في الأجور والتزام الحكومة بعدم التفريط في مؤسّسات القطاع العام وتعهّدها بالمحافظة على مساهماتها المالية فيها من دون نقصان، وعلى هذا الأساس ألغي الإضراب الأوّل. أمّا في الوظيفة العامّة فلم تتقدّم الحكومة بأي اقتراح ما دفع الاتحاد إلى تنفيذ إضراب التزم به ٩٪ من العاملين في الوظيفة العامّة، لكن الحكومة رفضت تغيير موقفها من رفع الأجور. وعلى إثرها أعلن الاتحاد تنفيذ إضراب عام في القطاع العام والوظيفة العموميين في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩. عندها سارع رئيس الجمهوريّة قايد السبسي إلى عقد اجتماع دعا إليه قادة الأحزاب البرلمانيّة الداعمة للحكومة والأمين العام للاتحاد العام التونسي للشغل ورئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة ورئيس الحكومة ورئيس البرلمان، وألقى كلمة حذّر فيها جميع الحضور من مخاطر تنفيذ الإضراب العام، فعاد اتحاد الشغل والحكومة إلى طاولة المفاوضات، وأعلنوا خلال الأسبوع الأوّل من العام ٢٠١٩ تحقيق تقدّم ملحوظ في المفاوضات قبل تعليقها من طرف الاتحاد في ٨ كانون الثاني/يناير.

اعتمج الاتحاد آليتين أساسيتين في مختلف المراحل التفاوضية مع الحكومة وهما: الإبقاء على درجة عالية من الجهوزية على مستوى قياداته المركزية والجهوية والقطاعية، تحسبًا لأيّ تحرّك ميداني تقرّره قيادته، وذلك عبر عقد تجمّعات عمّالية ضخمة دورية في مختلف أنحاء البلاد. وأيضًا الاعتماد على مجموعة الخبراء الاقتصاديين والاجتماعيين والقانونيين الّذين يضمّهم مركز الدراسات والتوثيق التابع للاتحاد.

في المقابل، لا يبدو أن الحكومة أولت أهميّة للتأثير على الرأي العام باستثناء تدخّل بعض الوزراء في وسائل الإعلام للحديث عن تفهم الحكومة ورئيسها للوضع الاجتماعي المعقّد وشرعيّة مطالب الاتحاد مع تجديد الدعوة للحوار.

خاتمة

نفّذ الاتحاد العام التونسي للشغل إضرابًا عامًا في الوظيفة العموميّة والقطاع العام في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، وهدّد بإضراب آخر لمدّة يومين بعد شهر. وبالعودة إلى طاولة المفاوضات، تمكّن رئيس الحكومة يوسف الشاهد، والأمين العام لاتحاد الشغل نور الدين الطبوبي من توقيع محضر اتفاق يقضي بزيادة أجور الموظّفين العموميين في مقابل تخلّي الاتحاد عن مطلبه بتطبيق الزيادة بمفعول رجعي يشمل العام ٢٠١٨ (محضر الإتفاق، موقع اذاعة شمس أف أم).

ثانيًا الحقوق البيئي
حالة استخراج الغاز الصخري في تونس

| نصاف براهمي |

خلفية عن دراسة الحالة

انطلق البحث عن غاز الشيست في تونس، أو ما يُعرف بالغاز الصخري، فعليًا في العام ٢٠٠٨، وبدأ التنقيب والاستكشاف في مطلع العام ٢٠١٠ من قبل شركة "بيرنكو" الكندية. واللافت أن كندا تُعتبر من البلدان المناهضة للتنقيب عن هذا النوع من الغاز على أراضيها، إلّا أن شركتها كانت الأولى التي مُنحت ترخيص التنقيب عن غاز الشيست في تونس. قبل أن تقرّر وزارة الصناعة في العام ٢٠١٢ منح رخصة لشركة Shell في ولاية القيروان في الوسط الغربي للبلاد.

إذًا، لم يأتِ طرح مسألة استخراج الغاز الصخري كنتيجة لما بعد الثورة، ولكن التغيير الحاصل يكمن بجدّية مناقشة مخاطر هذه النشاطات الاستخراجية على البيئة والثروة الباطنيّة والموارد المائية والأراضي الزراعية في المناطق المُستهدفة وجوارها.

أثارت مسألة استخراج غاز وبترول الشّيست جدلًا كبيرًا في أوساط عديدة من مختلف مكوّنات المجتمع المدني في تونس، خصوصًا في ظلّ تواتر المعلومات والتأكيدات حول إسناد رخص التنقيب إلى الشركات الأجنبيّة التي مُنِعت من التنقيب في بلدانها نتيجة وجود قوانين تستند إلى تحذيرات الخبراء من الأضرار البيئيّة والطبيعيّة الناجمة عن استخراج «الشيست».

التسلسل الزمني

قرّرت وزارة الصناعة في العام ٢٠١٢ منح رخصة لشركة Shell الفرنسية للتنقيب عن غاز الشيست في ولاية القيروان، وترافق ذلك مع بداية تحرّك المجتمع المدني احتجاجًا ورفضًا لقرار استخراج الغاز الصخري. (محمد سميح الباجي، غاز الشيست في تونس هل تجاوز مهدي جمعة صلاحياته، موقع نواة).

تراجعت حكومة النهضة في حينها عن هذا القرار، أو بالأحرى غُضّ النظر عنه وقتيًا، إلى حين حسم الخلافات السياسيّة ومسألة الحكم في المرحلة المقبلة. إذ تميّزت تلك الفترة بتواتر العمليات الإرهابية وتكتّل كلّ القوى المدنية والسياسية المعارضة لمواجهة حركة النهضة الإسلامية الحاكمة واتهامها بالتورّط في هذه العمليات، ما دفع الحكومة إلى صرف النظر عن مسألة استخراج الغاز الصخري آنذاك، خصوصًا بعد العديد من التحرّكات التي قام بها المجتمع المدني في العاصمة تونس وفي عدد من المناطق الأخرى، مثل حراك أهالي منطقة "أولاد نصير" في ولاية القيروان.

أعلن رئيس الحكومة المؤقّتة في الفترة المُمتدة بين أيلول/ سبتمبر وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ أن حكومته ماضية في عملية استخراج واستغلال غاز الشيست، وأنه أعطى الضوء الأخضر باستكمال الدراسات اللازمة حول إمكانية استغلال هذه الثروة الباطنية على الرغم من الاحتجاجات والحملات التي قادتها جمعيّات محلّية، وخصوصًا في ولاية القيروان، وتحذيرات خبراء الطاقة من المخاطر الناجمة عن عملية الاستخراج.

في أواخر العام ٢٠١٤، طغت على الساحة الانتخابات ومن ثمّ الحوادث الإرهابيّة، ما أدّى إلى تراجع الاهتمام الشعبي والإعلامي باستخراج غاز الشيست في تونس. إلّا أن الأزمة الاقتصاديّة التي تتفاقم يومًا بعد يوم دفعت الحكومات المتعاقبة إلى إعادة طرح هذه القضيّة «حين تحوّل الغاز الصخري إلى البيضة الذهبيّة التي ستنقذ البلاد من وضعيتها الاقتصاديّة المتدهورة وفق ما تروّج الجهات الرسميّة". (محمد سميح الباجي، الغاز الصخري في المغرب العربي بين إصرار الحكومات ورفض المجتمع المدني، موقع نواة).

إلى ذلك، أعلنت وزارة الصناعة لاحقًا عن تكليف خبراء من تونس وكندا للقيام بدراسة حول جدوى استغلال غاز الشيست في البلاد، على أن تنشر نتائجها في العام ٢٠١٩، وأن تتضمّن أجوبة ومعطيات كافية حول الجوانب المتعلّقة باستخراج واستغلال الغاز، وتبيان تداعيات استخراجه على المستوى الاقتصادي والبيئي.

الحجج المؤيّدة والمعارضة

وفق المؤشّرات التي قدمتها وزارة الطاقة التونسية، وبالعودة إلى تقرير أصدره البنك الإفريقي للتنمية، يوجد مخزون هام من غاز وبترول «الشيست» في تونس، انقسمت الآراء حوله بين من يشجّع على استغلاله لتوفير مداخيل تحتاجها البلاد في ظلّ أزمتها الاقتصادية وتحقيق اكتفاء ذاتي من موارد الطاقة. وبين من حذّر من منح رخص التنقيب إلى شركات أجنبية وبدء استخراج الغاز نظرًا إلى المخاطر الطبيعيّة والبيئيّة التي قد تلحق بالبلاد بنتيجتها، فضلًا عن شرعية اتخاذ قرارات مماثلة من قبل حكومة تصريف أعمال.

أوّلًا تتركّز الأخطار البيئيّة الناجمة عن استخراج غاز الشيست بالآتي:

- الضّغط على موارد الماء المحدودة أساسًا: تُستخدم في عملية التكسير كمّيات تتراوح بين ٤ و٢٨ ألف متر مكعّب، وهي تفوق ما كان يُستخدم في عمليّات شبيهة في الحقول التقليدية بسبب تعدّد الشّقوق المحدثة لاستخراج النفط الصخري.
- تلويث موارد المائية: أُشيرَ إلى تسرّب المواد الكيميائية السّامة المستخدمة في مياه التكسير إلى الموائد المائية وتلويثها.
- تلويث السطح بالمياه المرتجعة والمنتجة والكيمياويات: يعود جزء من المياه المضخوخة إلى السّطح بعد عملية التكسير، وفيما بعد تنتج الآبار مع الغاز مياهًا عالية الملوحة تحمل معها المواد الّتي مُزجت بها مياه التّكسير فضلًا عن تلوّثها بالمواد الهيدروكربونيّة.
- تلويث الهواء: يُنتج الغاز من الآبار ويعالج في منشآت على الحقل، فيُفصل منه الماء والمكثّفات وغازات البترول المُسالة، وتُنقل في أنابيب أو في شاحنات. وتتسبّب تلك العمليّات وآلات ضخّ مياه التكسير العاملة على المحروقات في انبعاث غازات سامّة.
- زيادة النشاط الزلزالي بسبب إعادة ضخّ مياه الإنتاج: يرتاب بعض الباحثين من أن تكون الزيادة في عدد الزّلازل الصّغيرة المُسجّلة في بعض المناطق تعود إلى عمليّات التكسير أو حقن المياه المُنتجة في جوف الأرض للتّخلّص منها إسوة بالحقول التّقليديّة. (عمار الجلاصي، قضية غاز «الطّفل»، موقع نواة).

إلى ذلك، اعتبرت خلود التليلي، رئيسة جمعية الشبكة البديلة لشباب تونس التي تعنى بالبيئة أن «المخاطر الكبرى التي تنتظر تونس في المستقبل في حال تنفيذ المشروع الخاص باستخراج الشيست، وما قد يخلّفه من كوارث بيئيّة أبرزها تلوّث المياه وشحّها، بحيث تصبح البلاد مُهدّدة بالعطش والأراضي الفلاحية غير صالحة للزارعة»، مؤكّدة أنّ «هذه المشاريع مُنعت في دول أوروبية، وأن كلًّا من فرنسا وكندا سحبتا الرخص المُتعلّقة بها حماية لصحّة مواطنيها وصونًا للطبقة المائية من النضوب ومن التلوّث بالمواد الكيميائية السامّة». (مقابلة مع خلود التليلي رئيسة جمعية الشبكة البديلة لشباب تونس).

ثانيًا، اعتبر المناهضون للتنقيب واستخراج غاز الشيست، أن قرارًا مماثلًا وتحمّل مسؤوليّة بهذه الخطورة «تتطلّب حدًّا أدنى من الشرعيّة التي تتمثّل في حكومة مُنتخبة ومُنبثقة عن خيار شعبي، بالإضافة إلى أهمّية فتح حوار وطني حقيقي وجدّي يضمّ جميع الأطراف المعنية من أحزاب سياسية وخبراء ومنظّمات المجتمع المدني، لأن هذا المشروع يُعتبر خطوة استراتيجية تتعلّق بمستقبل الأجيال المقبلة ولا يصحّ أن تتفرّد جهة أو فرد بمسؤوليّة اتخاذ قرار أحادي فيه». (محمد سميح الباجي، غاز الشيست في تونس هل تجاوز مهدي جمعة صلاحياته، موقع نواة).

في المقابل، يرى المساندون لقرار استخراج غاز الشيست أن تونس تعوّل من خلال هذه المشاريع الجديدة على سدّ العجز في ميزان المحروقات إثر تراجع الإنتاج المحلّي من النفط والغاز، وتأثير هذا النقص على الميزان التجاري وبالتالي الاقتصاد التونسي المُنهار.

إلى ذلك، أكّد البعض "عدم وجود بديل فعلي عن غاز الشيست، وأن ما يحكى عن مخاطره البيئيّة فيه كثير من المبالغة، بالإضافة إلى أن انطواء صناعة استخراج الغاز التقليدي على المخاطر نفسها، ووجودها بدرجات أعلى في صناعات أخرى مثل الفوسفات والديآتوميت والإسمنت. بحيث يمكن تقليص المخاطر عبر إخضاع نشاط الحفر والتكسير والإنتاج إلى قوانين مُنظّمة ومقاييس علمية ومراقبة الوكالة الوطنية لحماية البيئة. ولا شكّ أن للمجتمع المدني وجمعيات الحفاظ على البيئة دور في ذلك، ولكن بتقديم المقترحات والأفكار والبدائل العملية لا بالرفض المستميت لبرامج التنمية التي نحن في أمس الحاجة إليها». (قيس العرقوبي، غاز وبترول الشيست في تونس، موقع الإعلام الجديد).

كذلك دافع مؤيّدو الحملة عن موقفهم بضرورة وضع برامج نجاعة الطاقة، تقضي بتنويع مصادر الطاقة عبر استغلال أكبر للطاقات المُتجدّدة، خصوصًا الطّاقة الشمسيّة والريحية وترشيد استهلاك الطاقة.

وفي حوار مع مدير المشاريع في المؤسّسة التونسية للأنشطة البترولية ياسين المستيري، أكّد أن "من ضمن البدائل المتوافرة عن نضوب البترول والغاز في تونس، يبرز غاز وبترول الشّيست، وينحصر تواجده في ما يُعرف بالحجرة الأمّ، rochemère، ويتطلّب استخراجه استعمال المياه والرمال ومواد كيماوية أو أملاح غير مضرّة لتفتيت الصخر، واستخراج المادة المحبوسة واستغلالها، وأكّد أن الجهات المتخصّصة بصدد العمل على إعداد دراسة تمكّن من ضبط كلّ معايير السلامة البيئية والجيولوجية لاستخراج غاز وبترول الشيست، خصوصًا أن بلادنا تعمل اليوم على تشريعات متطوّرة ومتقدّمة جدًّا لحماية البيئة والموارد الطبيعية وخصوصًا المياه". (حوار مع السيد ياسين المستيري مدير المشاريع بالمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية).

اللحظة الفارقة للحملة

خلال العام ٢٠١٤، طغت مسألة الانتخابات ولاحقًا الحوادث الإرهابية، لا سيّما بعد مداهمة متحف باردو وإطلاق النار على عدد كبير من السوّاح الأجانب في آذار/مارس ٢٠١٥، ما أدّى إلى تراجع الاهتمام الشعبي والإعلامي باستخراج غاز الشيست وخفوت أصوات الجمعيات والمنظّمات المدنية المهتمة بهذه القضيّة.

دور المجتمع المدني واستراتيجيات التعامل

اصطدم قرار السماح لشركات اجنبية بالتنقيب واستخراج غاز الشيست في تونس بمعارضة قوّية من منظمات حقوقية واجتماعية عدّة، ووقّعت أكثر من ١٠ جمعيات على مذكرة دعت فيها الحكومة إلى تحمّل مسؤوليّاتها في الحفاظ على سلامة البيئة وعدم الانسياق وراء المؤسّسات الدولية التي تدفع نحو استغلال المخزونات التونسية من الشيست.

لم يقف المجتمع المدني مكتوف الأيدي أمام قرار الحكومة، بحيث تجاوز المجتمع المدني مرحلة توجيه الانتقادات ونزل إلى الشارع لخوض مواجهات مباشرة وإيقاف قرار البدء في عمليات التنقيب مع الشركات البترولية الأجنبية وأبرزها Shell العالمية.

في هذا الإطار، أطلق نشطاء البيئة في العام ٢٠١٢ حملة ضدّ استخراج غاز الشيست من تونس، وحذّروا فيها من المخاطر البيئية والصحّية لاستخراجه، وبرّروا موقفهم بأن ذلك سيؤدّي إلى استنزاف وتلويث المياه الجوفية، وسيتسبّب في الإصابة بمرض السرطان)حوار مع المدير العام للطاقة على التلفزيون الوطني التونسي حول الأطر التشريعية لاستغلال الغاز الصخري في تونس).

نظمّت هذه الجمعيّات وقفات احتجاجية أمام وزارة الصناعة للتعبير عن رفضها لهذا القرار. وكانت التحرّكات مكثفة وشملت المناطق المعنية بقرار التنقيب، أي القيروان وتطاوين، والعاصمة تونس. وقد حظيت بتغطية إعلامية، وخصّصت لها مساحات ضمن البرامج الحوارية لتفسير الموضوع المتداول بصورة واسعة من دون ان تكون معالمه واضحة لعموم الشعب. وهو ما ساهم في توعية الناس بمخاطر استخراج هذا النوع من الغاز على البيئة وعلى الأرض. لكن في المقابل جنّدت الحكومة الفضاءات الإعلامية الموالية لها للتأكيد على فوائد استخراج الشيست الاقتصادية، وحلّ مشكلة النقص في الطاقة.

إلى ذلك، لقيت هذه الجمّعيات مساندة من بعض النوّاب، وصرّح عضو لجنة الطاقة في البرلمان زياد الأخضر أن استغلال غاز الشيست من عدمه، يحتاج إلى حوار وطني بموافقة البرلمان، الذي يعطيه قانون الطاقة صلاحية مراقبة استغلال الثروات الطبيعية. وأكّد أن البرلمان لن يسمح بأي مشاريع طاقة لا تحفظ حق الأجيال المقبلة في بيئة سليمة (فرح سليم، تونس تترقب استغلال الغاز الصخري، العربي الجديد).

من جانبها، أصدرت جمعيّات عدّة من الجنوب التونسي بيانًا في العام ٢٠١٧، تدعو فيه الحكومة التونسية إلى "تحمّل مسؤوليّتها الكاملة في حال منح تراخيص لشركات أجنبية للتنقيب عن الغاز الصخري من دون مراعاة المخاطر البيئية والصحّية، لا سيّما بعد تلقي تونس طلبات من شركات أجنبية، أبرزها شركة «الأنادركو» الأميركية، للبحث عن الغاز الصخري في جنوب البلاد.

نجاح الحملة

ساهمت بعض العوامل في خفوت الحملة، وأبرزها الأعمال الإرهابية التي شهدتها تونس بين العامين ٢٠١٤ و٢٠١٥. وتترقّب تونس اليوم نتائج الدراسة الحكومية الأولى حول جدوى التنقيب عن الشيست واستخراجه وضخّ استثمارات في القطاع، وبالتالي يفتح باب النقاش الوطني حول استغلال حقلين جنوب شرقي البلاد بكلّ من غدامس في محافظة تطاوين في الجنوب الغربي ومحافظة القيروان في الوسط الغربي. من هنا، تعدّ حملة المجتمع المدني ناجحة مرحليًا، ولكن خبى تأثيرها اليوم على قرارات المسؤولين في وزارة الطاقة.

وفي هذا السياق، تعتبر خلود التليلي أن الحملة نجحت بفرض تأجيل استخراج غاز الشيست إلى ما بعد صدور الدراسة التي تعدّها وزارة الطاقة وستتناول فيها المخاطر البيئية لاستخراج هذا النوع من الطاقة. وشدّدت على ضرورة «تقديم الشركة المستثمرة ضمانات كافية بعدم وجود أي مخاطر على البيئة والفلاحة"،. وأشارت إلى أن "جامعة النفط ليست ضدّ استخراج هذا النوع الغاز نظرًا لما سيكون له من تأثيرات إيجابية على إنعاش الاقتصاد الوطني" (مقابلة مع خلود التليلي رئيسة جمعية الشبكة البديلة لشباب تونس). ووفقًا لمدير عام الاستراتيجيات واليقظة في وزارة الطاقة والمناجم والطاقات المتجدّدة محمد علي خليل، لم تدرج الوزارة حتّى الآن استعمال أو استخراج الغاز الصخري ضمن استراتيجيتها للطاقة ٢٠٣٠، إذ يتوقّف الفصل في هذه القضية على نتائج الدراسة الحكومية التي سيكشف عنها العام المقبل) مقابلة مع خلود التليلي).

تأثير المجتمع المدني على السياسة المعنية

تجنّدت منظّمات من المجتمع المدني والناشطون البيئيون، بعد قرار رئيس الحكومة السماح لشركات أجنبية التنقيب عن غاز الشيست واستخراجه، لتنظيم تظاهرة في ٩ تشرين الأوّل/أكتوبر ٢٠١٢ أمام مجلس النواب تعبيرًا عن معارضتهم لأي مشروع في هذا المجال، واستندوا إلى الدستور الجديد الذي نصّ، صراحة، على حقوق الأجيال المقبلة في الثروات الطبيعية وفي بيئة سليمة (الفصلان ١٣و١٢٩).

اقتصر تأثير المجتمع المدني على قرار الحكومة التونسية استخراج غاز الشيست بحثّ الرأي العام على مناقشة الموضوع، وهو ما ساعد على فهم خطورته على البيئة والأرض والثروات الباطنية، وفسح المجال أمام الخبراء في ميدان الطاقة للتدخّل وتوضيح الأمر. إلّا أن دور الجمّعيات البيئية المناهضة للقرار تراجع بعد خفوت صوت المهتمين بالموضوع وقرار الحكومة بوضع دراسة تحدّد حجم المحروقات غير التقليدية في كامل التراب التونسي (الغاز والبترول الصخري)، ومعرفة الآثار المحتملة لاستخراجه على البيئة والمحيط.

خاتمة

يقتضي البتّ في مسألة غاز الشيست دراسة جوانب المشروع المختلفة والبدائل المُتاحة. وسيكون من المجدي لو قدّم الرافضون جملة الأسباب العلمية والمخاطر البيئية التي قد تنجم عن استخراج هذا الغاز، فضلًا عن تقديم المسؤولون عن الطّاقة توقّعات الإنتاج وكلفة الاستخراج وحصّة تونس من العائدات. بالإضافة إلى وضع الاقتصاديين تقييمًا دقيقًا لآثاره على الاقتصاد والتّشغيل، وكذلك تحديد خبراء الصحّة والسلامة والبيئة المخاطر الناتجة عنه.

ثالثًا حقوق المرأة
المساواة في الإرث في تونس

| نصاف براهمي |

خلفية عن دراسة الحالة

لم يكن إقرار المساواة في الإرث في تونس في العام ٢٠١٨ هدفًا بذاتها، بل يعدّ فصلًا ضمن مسار طويل لإحقاق المساواة بين الجنسين المنصوص عليها في دستور العام ٢٠١٤. أتى هذا الإقرار بعد ٦٢ عامًا على سنّ مجلّة الأحوال الشخصية التي منحت المرأة التونسية مجموعة من الحقوق والحرّيات، بحيث منع القانون التونسي في العام ١٩٥٦ تعدّد الزوجات، ومنح المرأة حقّ تطليق زوجها، واختيار القرين وإعطاء الجنسية لأبنائها والمساواة في العمل والحياة السياسية.

في الواقع، منح الدستور الجديد المرأة المساواة الكاملة مع الرجل، وفتح الباب أمام المنظّمات النسوية والناشطات والناشطين لتطبيق هذا المبدأ الدستوري على أرض الواقع من خلال قوانين ونصوص تطبيقية. لكن بقيت المساواة في الإرث قضية مسكوت عنها، على الرغم من ثورية الإصلاحات التي شرّعتها تونس لمصلحة المرأة، وآخرها السماح لها بالزواج من غير مسلم.

بعد سقوط نظام زين العابدين بن علي في العام ٢٠١١، ناضلت المرأة التونسية من أجل الحصول على المزيد من الحرّيات، ورفعت منظّمات المجتمع المدني دعوى قضائية لإلغاء المادة ٧٣ التي تمنع زواج المسلمات من غير المسلمين، وهو ما تحقّق في آب/أغسطس ٢٠١٧. في الواقع، لم تنصّ مجلّة الأحوال الشخصية على أن زواج التونسية المسلمة من غير المسلم باطل، بل هناك منشور وزاري صادر في العام ١٩٧٣ موجّه إلى ضباط الحالة المدنية وعدول الإشهاد يمنعهم من إبرام عقود زواج التونسيات المسلمات من غير المسلمين في حال ما لم يقدّم الزوج الأجنبي غير المسلم شهادة تثبت اعتناقه الدين الإسلامي مُصدّقة من مفتي الديار التونسية .واستنادًا إلى قاعدة التدرّج الهرمي للتشريعات، يعتبر القانون أعلى درجة من المناشير التي لا تعدّ نصوصًا تشريعية بما انها تصدر عن الوزراء لتنظيم مسألة ما ولا تخضع لمصادقة البرلمان. وهو ما تمّ البناء عليه لإلغاء منشور العام ١٩٧٣.

خلال الاحتفال باليوم الوطني للمرأة في تونس في آب/أغسطس ٢٠١٧، اقترح الرئيس الباجي قايد السبسي إحقاق المساواة في الميراث، وتمّ تأليف لجنة لدراسة الأمر مع عدد من القضايا المتعلّقة بالحقوق الفردية. اعتبر البعض أن دعوة السبسي تأتي تفعيلًا لوعوده الانتخابية السابقة بتعزيز حقوق المرأة ومكانتها، وأن الدعوة للمساواة في الإرث هو "حاجة أساسية لضمان حقوق المرأة وحماية مكاسبها". (خميس بن بريك، ما دوافع دعوة السبسي للمساواة في الميراث، مركز الجزيرة للدراسات). فيما اعتبر البعض الآخر أن الأمر برمّته ورقة سياسية تهدف إلى إحراج حركة النهضة دوليًا، خصوصًا أنها "حاولت في السنوات الأخيرة تقديم صورة جديدة عن فكرها وخطّها السياسي لنزع جلباب الإسلام السياسي والاقتراب من الطرح المدني القائم على قاعدة دولة المواطنة التي تضمن الحرّيات والحقوق وتكرّس قبول المساواة من خلال المعاهدات الدولية". (أسباب قبول السبسي المساواة في الميراث ورفض حقوق المثليين، https://bit.ly/2WIfgwO).

التسلسل الزمني

يعدّ الرئيس السبسي صاحب المبادرة، إذ اقترح في عيد المرأة في العام ٢٠١٧ تحقيق المساواة في الإرث، وعلى إثره تأسّست لجنة الحرّيات الفردية والمساواة، وتركّزت مهمّتها على جرد القوانين الخاصّة بمسائل الحرّيات الفردية والمساواة التي تتعارض مع دستور العام ٢٠١٤ والتزامات تونس بحقوق الإنسان وتقديم مقترحات لتحقيق المساواة.

قدّمت اللجنة الرئاسية تقريرها إلى الرئيس السبسي في بداية شهر حزيران/يونيو ٢٠١٨ لإحالته إلى البرلمان. ويقترح التقرير إقرار مشروع قانون ينصّ على "المساواة في الإرث بين الرجال والنساء الذين تربطهم صلة قرابة أولى، أي الأشقاء والشقيقات والأبناء والبنات والأب والأم والزوج"، خصوصًا أن التشريع التونسي الحالي يتوافق مع ما جاء في القرآن عن أن للمرأة نصف نصيب أشقائها الذكور. (تقرير لجنة الحريات الفردية والمساواة، https://colibe.org/%D8%A7%D9%84%D8% AA%D9%82%D8%B1%D9%8A%D8%B1/?lang=ar).

وقدّم التقرير مقترحات ضمن جزئيين؛ الجزء الأوّل يتعلّق بالحقوق والحرّيات الفردية، وأبرزها إلغاء عقوبة الإعدام وتدعيم الحرّيات الجنسية. أمّا الجزء الثاني فركّز على مسألة المساواة بين الجنسين، لا سيّما الإرث، الذي رُكّز عليها لغايات سياسية وكسب جزء من الرأي العام التونسي المُعارض لحركة النهضة الإسلامية، خصوصًا من يساندون القوى التقدّمية في مواجهة معارضي مبدأ المساواة، وفي مقدّمتهم حزب حركة النهضة ذي التوجّه الإسلامي، على الرغم من أنه لم يعلن يومًا أنه ضدّ المساواة في الإرث.

إلى ذلك، تجاهل الرئيس السبسي كلّ النقاط الواردة في التقرير، وركّز على المساواة في الإرث فقط، ربّما لما تتضمّنه النقاط الأخرى من خلافات حادّة خصوصًا فيما يتعلّق الحرّيات الجنسية وعدم تجريم المثلية، وتحظى بتأييد أكثر لحركة النهضة الإسلامية، وذلك قبل انتخابات ٢٠١٩.

ويهدف الاكتفاء بمبادرة المساواة في الإرث إلى توريط حركة النهضة، خصوصًا أن قبولها بها قد يخسّرها جزءًا من قواعدها وأنصارها وجمهورها الانتخابي من الإسلاميين والمتعاطفين معهم، وقد يُحدث شرخًا داخلها، وهو ما يتجلّى في التصريحات المتناقضة الصادرة عن قياداتها.

أخيرًا، أحالت رئاسة الجمهورية، في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، مشروع القانون إلى البرلمان للنظر به، وذلك بعد أسبوع من التصديق عليه في مجلس وزاري ترأسّه السبسي.

الحجج المؤيّدة والمعارضة

أحدثت قضية المساواة في الإرث سجالًا كبيرًا في البلاد بين مؤيّد ومعارض، في حين اعتبرها البعض خطوة مهمّة في طريق إلغاء جميع أشكال التمييز ضدّ النساء، وبالتالي تفعيل مبادئ الدستور التونسي، فيما اعتبرها آخرون «تبديلًا لكلام الله، واعتداءً على الشريعة، وفصلًا لتونس عن محيطها العربي والإسلامي».)أنور الجمعاوي، المساواة في الميراث وهذا الانقسام، العربي الجديد).

كذلك انقسم المجتمع المدني بين مؤيّد ورافض، وقد أعلنت منظّمات تونسية عديدة رفضها كلّ المقترحات التي أعدّتها لجنة الحقوق والحرّيات الفردية ووصفتها بالخطيرة والمعادية للإسلام. وقد أكّدت «التنسيقية الوطنية للدفاع عن القرآن والدستور والتنمية العادلة»، التي تضمّ منظّمات معنية بالشأن الديني رفضها ما ورد في تقرير «لجنة الحرّيات الفردية والمساواة» من «مقترحات معادية للإسلام وثوابته ومناقضة لأحكام القرآن ونصوصه القطعية". (منظّمات تونسية ترفض مقترحات المساواة في الميراث، الجزيرة). واعتبرت هذه المنظّمات أن مقترحات تعديل الإرث منافية للدستور الذي يؤكّد على أن دين الدولة هو الإسلام. ووصفتها بالخطيرة على استقرار الأسرة وتماسكها وسلامة العلاقات الاجتماعية، وحثّت رئيس الدولة على سحبها. (منظّمات تونسية ترفض مقترحات المساواة في الميراث، الجزيرة). كذلك، اعتبرت هذه المنظّمات أن المقترحات لم تنبع من إرادة التونسيين بل عبّرت عن خضوع الرئيس لابتزاز مارسه البرلمان الأوروبي ما يشكّل انتهاكًا للسيادة الوطنية.

وفي تصريح له عقب مؤتمر صحفي بعنوان «تقرير لجنة الحرّيات الفردية والمساواة: فتنة وضرب لمرجعية الشعب التونسي ومقدساته»، قال أحد الأئمة إن "تقرير لجنة الحرّيات لم يقم على

استشارة واسعة ولا على تنسيق مع المؤسّسات العلمية مثل مؤسّسة الزيتونة أو مؤسّسات الدولة مثل دار الإفتاء". وأضاف أن ما «ورد في التقرير يعادي الإسلام ويناقض القرآن، ويلغي قوامة الرجل ويبيح الشذوذ الجنسي، مطالبًا المفتي عثمان بطيخ بردّ فعل، ومحذّرًا من خطورة التقرير وتداعياته على وحدة الدولة وانسجام المجتمع".

إلى ذلك، شرع مجلس نواب الشعب في مناقشة مشروع القانون، وعبّرت كلّ الأحزاب عن تبنيها المقترح ومساندته، في حين لم تعبّر حركة النهضة الحزب الإسلامي عن موقفها النهائي، واعتبر نائب رئيس حركة النهضة علي العريض أن "الحركة لا تعترض على المبادرة التشريعية للمساواة في الميراث، وإنّما على المقاربة وتوقيت طرحها"، وبيّن أن النهضة لا تريد أن يشعر التونسيون بالاعتداء عليهم في دينهم، ولا تريد أن تعطي فرصة للإرهابيين لإيجاد حاضنة شعبية واعتبار تونس دولة مارقة على الدين على حدّ قوله. (لنهضة لا ترفض المساواة في الميراث، تونس الرقمية).

ومن جهة أخرى، رأى المدافعون عن المساواة في الإرث أن هذه المسالة هي في الحقيقة ذات بعد عملي من شأنه تقليص فقر النساء، خصوصًا في الأرياف، حيث تُجبر بعض النساء على التنازل عن حصّهن بحكم العادات والأعراف الاجتماعية، ويتمّ رفض كلّ من تحاول تغيير العرف السائد.

عمليًا يسمح توريث النساء بتحسين دخلهن وامتلاكهن الأراضي، وهذه قيمة مضافة اجتماعية ودينية وليست ترفًا دستوريًا ولا حقوقيًا مثلما يدّعي البعض. فضلًا عن أن التمييز الذي يجعل الرجال قوّامون على النساء تجاوزته الأحداث في تونس اليوم، بحيث أصبح كلّ من النساء والرجال مسؤولين على قدم المساواة عن جميع نفقات الأسرة، لا بل يشير العديد من الحقوقيين إلى أن "المرأة تتحمّل عبء الأسرة معنويًا وماديًا، ويزيد التمييز بحقها، الذي يبدأ من الأسرة، ويتراكم ليصبح تمييزًا مجتمعيًا آن الأوان للقطع معه". (وجدان بوعبدالله، حظ الانثيين فعلتها تونس، رصيف ٢٢).

إلى ذلك، اعتبرت عضو الهيئة المديرة للجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات وعضو التحالف من أجل المساواة في الميراث، هالة بن سالم أن «هناك بعد ديني في موضوع المساواة في الإرث، لكن في المقابل هناك مجموعة من الحجج الأخرى، وأهمّها الواقع التونسي حيث تساهم المرأة بنسبة ٥٠٪ من مصاريف العائلة و٤٥٪ من الناتج المحلّي الإجمالي، وهو ما يتطلّب مساواة في الإرث". (مقابلة مع هالة بن سالم عضو التحالف الوطني من أجل المساواة في الميراث).

كذلك، اعتبرت المساواة في الإرث مبدأ دستوريًا يضمن حقوق الإنسان والمرأة على حدّ سواء، خصوصًا أمام تطوّر المجتمع التونسي ودخول المرأة معترك الحياة في جميع أنماطها.

اللحظة الفارقة للحملة

بعد صدور تقرير لجنة الحقوق والحرّيات الفردية وتقديمه إلى رئيس الجمهورية، دعا الأخير في ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٨، البرلمان إلى تحويل المساواة في الإرث بين الرجل والمرأة إلى قانون، على أن يتضمّن بندًا يكفل حرّية من يريد الحفاظ على تطبيق الشريعة. وعلى إثره، تأسّس تحالف وطني من أجل المساواة في الإرث، ضمّ العديد من المنظّمات الحقوقية والجمعيّات المُدافعة عن قضايا المرأة، من بينها جمعيّة «النساء الديموقراطيات»، التي تعدّ أحد أقدم المنظّمات المدنية العاملة في هذا المجال، والداعية إلى تشكيل التحالف والمكلّفة بالتنسيق مع باقي المنظّمات.

دور المجتمع المدني واستراتيجيات التعامل

منذ تأسيس التحالف الوطني من أجل تحقيق المساواة في الميراث، الذي يضمّ نحو ٨٠ منظّمة وجمعيّة، تمّ تأطير كلّ التحرّكات المتعلّقة بالقضية وتنظيمها وشملت التحرّكات الوقفات الاحتجاجية والندوات والمسيرات، ونظّمت مسيرة وطنية ضخمة في ١٠ آذار/مارس ٢٠١٨ احتفالًا باليوم العالمي للمرأة جابت شوارع البلاد وصولًا إلى البرلمان.

أيضًا كوّن التحالف لجنة تضمّ شخصيات وطنية وفنانين ومسرحيين وإعلاميين للقيام بحملة مساندة لمشروع المساواة في الإرث ودعم، وبدأت الحملة فعليًا على التلفزيونات والإذاعات الوطنية العمومية والخاصّة.

ومؤخرًا، أصدر التحالف الوطني من أجل تحقيق المساواة في الميراث منشورًا بعنوا " ٢٠ برهانًا من أجل المساواة في الميراث»، ووزّع خلال ندوة نظّمها الائتلاف.

أيضًا نظّمت أنشطة ثقافية من ضمنها عرض مسرحي بعنوان "تركة" يناقش مسألة المساواة في الإرث، وعُرض في كليات وفضاءات ثقافية عدّة بحضور أعضاء من التحالف الوطني من أجل المساواة، وهو يأتي ضمن إطار الحملات التوعوية، وكذلك أجرى التحالف في ٨ آذار/ مارس ٢٠١٩ محكمة صورية للنساء ضحايا الإقصاء والتمييز في الإرث.

نجاح الحملة

كان لحملة المطالبة بالمساواة في الإرث صدى كبيرًا تجاوز الحدود التونسية، وعرفت نجاحًا كبيرًا، بحيث صادق مجلس الوزراء التونسي في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ على مشروع القانون، الذي أدّى إلى تنقيح الأحكام المعمول بها ورسّى المساواة بين الرجل والمرأة في الميراث.

إلى ذلك، أشار المشرّع إلى أن قواعد الإرث «وضعية ومدنية قابلة للتطوّر بطبيعتها أسوة بباقي القواعد الوضعية التي تدخل في المنظومة التشريعية الداخلية»، (مقترح مشروع قانون المساواة في الإرث)، وهذا ما يجعله مهمًا كونه يغوص في تقديم الحجج والبراهين في محاولة لإقناع المجتمع بأن ما يُظنّ أنه مقدّس (المساواة في الإرث) ليس كذلك وبالتالي يمكن مراجعته وتغييره.

واعتبرت الناشطة هالة بن سالم أن أهمّ ما يعيق الحملة هي عقلية المجتمع الذكورية والمصالح الاقتصادية والشريعة الإسلامية، لأن الرجل العربي لا يقبل بمساواة المرأة معه في الأمور التي تتعلّق بالملكية، ولهذا جوبه المقترح بردود فعل عنيفة، كونه يتعلّق بالمصالح الاقتصادية أكثر من كونه مخالفًا للشريعة الإسلامية والنص القرآني تحديدًا". (مقابلة مع هالة بن سالم ممثلة التحالف الوطني من أجل المساواة).

تأثير المجتمع المدني على السياسة المعنية

ينصّ الدستور التونسي على المساواة في الفصلين ٢١ و٤٦، اللذين يؤكّدان على إيجاد آليّات لإلغاء كلّ أشكال التمييز، وبالتالي من المهم أن تحظى مسألة الميراث باهتمام كبير من قبل المنظّمات الحقوقية التي تعمل في مجال حقوق المرأة. ضمّ التحالف عددًا كبيرًا من الجمّعيات، وشكّل بدوره نقطة انطلاق لتحرّكات عدّة تسعى إلى تحقيق المساواة التامّة في الإرث، وتحويلها إلى مبدأ عام في القوانين والتشريعات المعمول بها. ووجد دعمًا كبيرًا من المثقفين والفنانين والمسرحيين الحاضرين في مختلف النشاطات والفعاليات والندوات التي نظّمها التحالف. يذكر أن التحالف يضمّ كلًا من جمعية النساء الديموقراطيات، وجمعيّة النساء التونسيات للبحث حول التنمية، ورابطة الناخبات التونسيات، وجمعيّة بيتي، وشبكة دستورنا، والرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان، ومنتدى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ومنظّمة العفو الدولية فرع تونس، ولمّ الشمل وغيرها من المنظّمات والجمعيّات الحقوقية التي تؤمن بفكرة المساواة بين الجنسين. ومن أهمّ إنجازات التحالف الوطني إقامة ورشات لتوعية النساء من مختلف الأوساط الاجتماعية حول ضرورة الدفاع عن حقّهن في إرث متساوي مع الذكور، بل يمكن القول أن مجرّد كسر الحاجز واعتبار المساواة مسألة غير مقدسة يمكن مناقشتها، وربّما تغييرها، إنجازًا مهمًا بذاته.

الخاتمة

في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٩، بدأت لجنة الشؤون الاجتماعية في مناقشة مشروع قانون المساواة في الإرث بين المرأة والرجل، وهو ما فتح الأبواب لجدل مجتمعي وشكّل بداية لتداوله بحضور ممثّلين عن رئاسة الجمهورية تتقدّمهم الوزيرة مديرة الديوان الرئاسي سلمى اللومي وفريق من كبار مستشاري الرئاسة في الشؤون القانونية والسياسية. وعبّرت غالبية الكتل البرلمانية عن موقفها الداعم لفكرة المساواة بين الرجل والمرأة في الإرث، باستثناء حركة النهضة التي ما زالت متحفّظة على المشروع وتنتظر مدى التفاعل مع التعديلات الضرورية للنسخة المقدّمة لتعلن موقفها النهائي.

رابعًا مشاركة الشباب والحقوق والحرّيات السياسية
قانون حقّ النفاذ إلى المعلومة

| محمد الصحبي الخلفاوي |

في إطار قيام الدولة التونسية بمراجعة قوانينها بما يقتضيه تغيير الواقع السياسي إثر ثورة العام ٢٠١١، وضعت على أجندة أعمالها تبنّي قانون جديد يضمن حقّ كلّ المواطنين في النفاذ إلى المعلومة. ففي الفترة الانتقاليّة الأولى المُمتدة من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأوّل/ديسمبر ٢٠١١، التي اعتمدت التشريع بموجب مراسيم صادرة عن الرئيس المؤقّت للجمهوريّة، صدر النصّ الأوّل الذي ينظّم هذا الحقّ في أيار/مايو ٢٠١١، وهو المرسوم رقم ٤١ المتعلّق بالنفاذ إلى الوثائق الإداريّة للمؤسّسات العموميّة (نص المرسوم، https://urlz.fr/9ikW).

ورُسِّخ الحقّ في النفاذ إلى المعلومة من خلال أعمال المجلس الوطني التأسيسي، الّتي انتهت بتضمين الدستور الجديد مادة في الفقرة الأولى من الفصل ٣٢، تنصّ على أن "الدولة تضمن الحقّ في الإعلام والحقّ في النفاذ إلى المعلومة».

مراحل إصدار قانون حقّ النفاذ إلى المعلومة

شهدت عمليّة تحديث الحقوق المُصادقة على القانون الأساسي رقم ٢٢ للعام ٢٠١٦ المُتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة (نص القانون، https://urlz.fr/9il1). وشهد مسار تبنّي هذا القانون مطبّات عدّة وجدلًا كبيرًا، لا سيّما حول الفصل ٢٤ الذي يتضمّن الاستثناءات من هذا الحقّ.

قدّمت الحكومة التونسيّة مشروع القانون في ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٤ إلى المجلس الوطني التأسيسي لدى لجنة الحقوق والحرّيات والعلاقات الخارجيّة. بدأ مجلس نواب الشعب بمناقشته في ٤ آذار/مارس ٢٠١٥، وتوصّلت اللجنة البرلمانيّة إلى إعادة صياغة الفصل ٢٤ المتعلّق بالاستثناءات بما يتلاءم مع مقتضيات الفصل ٣٢ والفصل ٤٩ من الدستور.[٢] أمام هذا التعديل، وقبل عرضه على الجلسة العامّة، طلبت الحكومة سحب مشروع القانون في حزيران/يونيو قبل أن تعيده الى المجلس في أيلول/سبتمبر دون أي تغيير يذكر في مضمونه. وعلى الرغم من معارضة النواب من مختلف الكتل، عُرِض مشروع القانون خلال الجلسة العامّة لمجلس نواب الشعب في ٨ آذار/مارس ٢٠١٦.

في افتتاح الجلسة العامّة، اعتبر وزير الحوكمة ومكافحة الفساد كمال العيّادي أن «مشروع القانون يكرّس إدارة نزيهة وشفّافة، وأن الاستثناءات التي تضمّنها جاءت لحماية المصالح الاقتصادية للهياكل العمومية». على الرغم من هذا الموقف، إلّا أن مضامين الفصل ٢٤ لقيت معارضة واسعة من مختلف الكتل النيابيّة. وقد نصّت على أن «للهيكل المعني أن يرفض طلب النفاذ إلى المعلومة الّتي يمكن أن ينجرّ عن النفاذ إليها ضرر في المجالات التالية: ١- الأمن والدفاع الوطني، ٢-العلاقات الدولية، ٣-المصالح الاقتصادية للدولة، ٤-المعلومات المُصنّفة ذات طابع سرّي بما لا يتعارض وأحكام هذا القانون، ٥-سير الإجراءات أمام المحاكم والبحث في الجرائم والوقاية منها، ٦-المهمّات المتعلّقة بممارسة الإشراف والرقابة وفقًا للمعايير المهنية الدوليّة المعتمدة في المجال، ٧-حماية الحياة الخاصّة، ٨-المصالح التجاريّة المشروعة للهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون بما في ذلك حقوق الملكيّة الفكرية والصناعيّة، ٩-المداولات وتبادل الآراء ووجهات النظر والاستشارات، ١٠-الفحوصات والتجارب والدراسات المُنجزة لفائدة الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون". على أن يقيّم الضرر عند تقديم مطلب النفاذ وأن يشمل الضرر الآنيّ أو اللاحق.[٣]

كان موقف المعارضة مدعومًا من منظّمات المجتمع المدني، من ضمنها النقابة الوطنيّة للصحافيين التونسيين، ومنظّمة بوصلة،[٤] والشبكة الأورومتوسطية لحقوق الإنسان، والمنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والمنظّمة العالميّة لمناهضة التعذيب. وقد أصدرت بيانًا مشتركًا اعتبرت فيه أنّ هذا المشروع «تضمّن فصلًا فيه استثناءات فضفاضة ومخالفة للدستور»، مشيرة إلى أن «المصادقة على مشروع القانون في صيغته الحالية من قبل الجلسة العامّة من دون مراجعة الفصل المتعلّق بالاستثناءات ستنسف حقّ النّفاذ إلى المعلومة المضمّن في الفصل ٣٢ من الدستور وتفرّغ القانون من محتواه» (نص البيان: http://www.albawsala.com/ar/pub/٥٦ddV.ac١٢bdaaV٦dV٨٢.٩٤٤). وانتقدت كلّ الأطراف العبارات الفضفاضة للفصل ٢٤، الذي ينصّ على أنّ الهيكل المعني يمكن أن يرفض طلب النفاذ إلى المعلومة في مجالات عدّة. (هندة الشناوي، مشروع قانون النفاذ الى المعلومة: هل يصادق مجلس نواب الشعب على حجب المعلومة؟، موقع نواة).

لم تتوصّل الجلسة العامّة إلى المصادقة على الفصل ٢٤ في صياغته الأصليّة، فتمّت إحالته إلى لجنة التوافقات التي تمكّنت أخيرًا من إعادة صياغة الفصل في شكله النهائي الذي حظي بموافقة النواب والحكومة قبل تبنّي كامل القانون في ٢٤ آذار/مارس.

وقد نصّ الفصل ٢٤ في مضمونه المعدّل على التالي: «لا يمكن للهيكل المعني أن يرفض طلب النفاذ إلى المعلومة إلّا إذا كان ذلك يؤدّي إلى إلحاق ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية. ولا تعتبر هذه المجالات استثناءات مُطلقة لحقّ النفاذ إلى المعلومة، وغالبًا يتمّ تقدير الضرر الناجم عنها، سواء كان آنيًا أو لاحقًا، وكذلك يتمّ تقييم المصلحة العامّة من تقديم المعلومة أو عدمه بالنسبة إلى كلّ طلب بما يراعي التناسب بين المصالح المُراد حمايتها والغاية من طلب النفاذ. وفي حال الرفض يتمّ إعلام طالب النفاذ بذلك بجواب مُعلّل، وينتهي مفعول الرفض بزوال أسبابه المبيّنة في الجواب على مطلب النفاذ».

الحجج المُعتمدة

عمدت منظّمات المجتمع المدني الّتي ساهمت في مختلف مراحل صياغة القانون إلى الدفاع عمّا يلي:

- ضرورة اعتماد الإدارات وهياكل الدولة على النشر الاستباقي للمعلومات بما يساهم في تقليص مجال ممارسة حقّ النفاذ.
- ضرورة تكوين الأعوان المكلّفين بضمان ممارسة هذا الحقّ ومقاومة البيروقراطيّة والنزعات التسلطيّة التي تجعل من عمل الإدارة صندوقًا أسود.
- حرص الكوادر العليا للإدارة على تقييم مدى استجابة موظّفيها لمطالب النفاذ إلى المعلومات.
- - ضرورة احترام الآجال المنصوص عليها في القانون للردّ على مطالب النفاذ.
- العمل على تقليص التكاليف الماليّة لممارسة هذا الحقّ.
- كذلك قدّمت المنظّمات الحجج التالية لمعارضة الصياغة الأصلية للفصل ٢٤:
- من المفهوم تضمين بعض الاستثناءات المتعلّقة بالمعلومات الخاصّة بالأمن والدفاع شرط أن تكون هذه الاستثناءات ضروريّة ومتناسبة وخاضعة لرقابة القضاء وملائمة للضوابط التي حدّدها الدستور.
- صياغة الفصل بعبارات فضفاضة تنسف الحقّ من أساسه لكون كلّ المعلومات التي تحوزها الإدارة مرتبطة بشكل أو بآخر بالاستثناءات الواردة به.
- إدراج الاستثناءات في صياغتها الأولى تعبيرًا عن عدم مواكبة الإدارة لمقتضيات الانفتاح الّتي تشترطها الديموقراطية الناشئة (مقابلة مع مهدي العش، مسيّر صلب منظّمة بوصلة، ١٣-١-٢٠١٩).

٢ يتعلق هذا الفصل بتحديد مقتضيات التدخل التشريعي لتأطير الحقوق والحريات الواردة بالدستور

٣ للاطلاع على كامل النص المشروع: https://urlz.fr/9Qyg

٤ المختصّة بالرقابة على عمل المجالس المنتخبة

استراتيجيات التعامل: هذا القسم هو الأساس ويجب توسيعه

من الملاحظ أن كلّ الجمعيّات التي ساهمت في حملة الدفاع عن قانون النفاذ إلى المعلومة تنشط في مجال الرقابة المواطنية على عمل مؤسّسات الدولة، وهو أمر طبيعي، وإنّما أيضًا دليل على استباق المنظّمات لمجال نشاطها، وبالتالي التأثير على صياغة النصّ الذي قد يؤثّر على عملها لاحقًا. وتتمثّل هذه المنظّمات أساسًا بالنقابة الوطنيّة للصحافيين التونسيين، وجمّعية بوصلة، وهيئة الخبراء المحاسبين في البلاد التونسيّة، ومنظّمة المادة ١٩، ومنظّمة IWATCH.

انقسم مجال تدخّل هذه المنظّمات إلى قسمين: توعية المواطنين بحقّهم في النفاذ إلى المعلومة والضغط على الحكومة والبرلمان. في هذا الإطار، أنشئ موقع «معلومة» الالكتروني (https://ma-3louma.org/)، لمساعدة العموم على متابعة طلباتهم وإعلامهم بالإجراءات الواجب اتخاذها في كلّ مرحلة. كذلك أعدّت ومضة تعريفيّة بإجراءات النفاذ إلى المعلومة ونشرت على وسائل التواصل الاجتماعي بعنوان «تبّع حقّك في المعلومة» (رابط الومضة: https://www.youtube.com/watch?v=3N9N6tKuZCM). وكذلك نظّمت حملات ميدانية تحسيسية قرب مقرّات الإدارات في مختلف ولايات الجمهورية، وزّعت خلالها نشرات توعوية، وأيضًا ساهمت في إعداد دورات تكوينية لموظّفي مختلف الإدارات ودعي المواطنون للمشاركة فيها.

من جهة أخرى، عمدت هذه المنظّمات إلى إيفاد ممثّلين عنها إلى البرلمان خلال مناقشة مشروع القانون في اللجنة البرلمانيّة وفي الجلسة العامّة. وأعدّت حملة توعوية لعموم المواطنين اعتمدت على نشر صور كرتونية على شبكات التواصل الاجتماعي للتنبيه من مخاطر تبنّي الفصل ٢٤.

ما بعد إصدار القانون:

تمّ بموجب القانون ٢٠١٦/٢٢ إنشاء هيئة «النفاذ إلى المعلومة»، وحُدّدت مهامها في الفصل ٣٨ وأبرزها «البتّ في الدعاوى المرفوعة لديها في مجال النفاذ إلى المعلومة». انتخب مجلس نواب الشعب أعضاء الهيئة التسعة في ١٨ تموز/يوليو ٢٠١٧، ومن بينهم «ممثّل عن الجمعيّات الناشطة في مجالات حقّ النفاذ إلى المعلومة».[٥] الجدير ذكره أن المرشّحين إلى المقعد المُمثّل لمنظّمات المجتمع المدني يتقدّمون بصفة فرديّة وليس تمثيلًا لجمعيّاتهم، وأن أعضاء مجلس نواب الشعب يختارون العضو الأنسب بالاستناد إلى سيرته الذاتية.

أصدرت الهيئة أولى قراراتها في ١ شباط/فبراير ٢٠١٨ (هيئة النفاذ إلى المعلومة تصدر أولى قراراتها، موزاييك أف إم، ٢٠١٨، https://urlz.fr/8Dy4)، قبل أن يعلن رئيسها عماد الحزقي في تشرين الثاني/نوفمبر عن تلقّي نحو ٥٠٠ قضيّة تتعلّق برفض تمكين المدّعين فيها من النفاذ إلى المعلومة، مضيفًا أن رئاسة الحكومة والوزارات هي أكثر الجهات المدّعى عليها. وأكّد الحزقي أن الهيئة تواجه صعوبات مادية ولوجستية تمنعها من تعزيز مواردها البشرية وإتمام عملها بارتياح (الحزقي: الداخلية والتجهيز الأقل تعاونًا مع هيئة النفاذ إلى المعلومة، موزاييك أف أم، ٢٠١٨، https://urlz.fr/8Dya).

من جهة أخرى، وأمام التزايد المطرد في طلبات النفاذ إلى المعلومة، أصدر رئيس الحكومة منشورًا تفسيريًا للقانون في ١٨ أيار/مايو ٢٠١٨، لضمان حسن تطبيقه وتحقيق مختلف الأهداف الّتي يرمي إليها.

الخاتمة

ساهمت منظّمات المجتمع المدني الناشئة بعد العام ٢٠١١، والناشطة في مجال الرقابة المدنية على عمل ممثّلي الدولة في مختلف هياكلها، في صدور قانون حقّ النفاذ إلى المعلومة وتطوير أحكامه لتتلاءم مع الغاية منه، وذلك عبر عمل ميداني وإعلامي توجّه إلى الحكومة والبرلمان من جهة، وعموم المواطنين من جهة أخرى. وفي هذا السياق، من الضروري التأكيد على الدور الأساسي الّذي لعبه أعضاء مجلس نواب الشعب في الحفاظ على روح القانون ورفض جعله شكليًّا.

ومن المؤكّد أيضًا أن منظّمات المجتمع المدني كانت المستفيد الأساسي من هذا القانون، فضلًا عن كون تزايد أعداد الشكاوى المقدّمة إلى هيئة النفاذ إلى المعلومة هو دليل على تنامي وعي المواطنين بإمكانية ممارسة هذا الحق.

٥ يمثّل باقي أعضاء الهيئة كلّ من المجلس الوطني للإحصاء والأساتذة الجامعيين والمتخصّصين في الوثائق الإداريّة والأرشيف والقضاة العدليين والقضاة الإداريين والمحامين والصحافيين والهيئة الوطنيّة لحماية المعطيات الشخصيّة.

قانون المصالحة وحملة «مانيش مسامح»
قانون حقّ النفاذ إلى المعلومة

| محمد الصحبي الخلفاوي |

شكّلت تصفية تركة نظام زين العابدين بن علي أحد محاور النقاش في المرحلة التأسيسية. انطلق مسار العدالة الانتقالية في عهد الحكومة الأولى التي تشكّلت بعد الثورة، وتبعتها مراحل عديدة تخلّلها صدور قانون العدالة الانتقاليّة رقم ٥٣ في ٢٤ كانون الأوّل/ديسمبر ٢٠١٣ (https://urlz.fr/9ikF)، الذي أسّس هيئة مستقلّة تُعنى بمتابعة المسار، اختار المجلس الوطني التأسيسي سهام بن سدرين لرئاستها، وهي شخصية مثيرة للجدل ومعروفة بمواقفها الراديكاليّة ضدّ المنتمين إلى النظام السابق، ما جعل عمل الهيئة يثير معارضة واسعة لدى هؤلاء.

شكّل فوز الباجي قايد السبسي في العام ٢٠١٤ فرصة لمن أيّده، لا سيّما من أعضاء الحزب الدستوري الحاكم سابقًا، للتفكير في طرق تؤدّي إلى تجاوز هيئة الحقيقة والكرامة ورئيستها ومقتضيات قانون العدالة الانتقاليّة. وعبّر رئيس الجمهورية، المنتمي أيضًا إلى المنظومة السابقة، مرارًا قبل تولّي منصبه الجديد، عن رغبته في تجاوز الماضي والمرور بأقصى سرعة إلى مصالحة وطنيّة شاملة يتساوى من بعدها من كان في السلطة ومن كان ضحيّتها.

خلفية مبادرة تقديم مشروع قانون المصالحة

أعلن رئيس الجمهورية، الباجي قايد السبسي، بمناسبة عيد الاستقلال في ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٥، عزمه التقدّم بمشروع قانون مصالحة اقتصادية وماليّة إلى مجلس نواب الشعب، وهو ما أثار موجة اعتراضات على شبكات التواصل الاجتماعي، قبل أن تتشكّل تنسيقية تعنى بتنظيم احتجاجات ميدانية تحت عنوان "مانيش مسامح".

إلى ذلك، تقدّمت رئاسة الجمهورية في صيف ٢٠١٥ بمشروع قانون تضمّن ثلاثة إجراءات؛ يقرّ الإجراء الأوّل العفو "للموظّفين العموميين عن الأفعال المتعلّقة بالفساد المالي والاعتداء على المال العام ما لم تكن تهدف إلى تحقيق منفعة شخصيّة، مع استثناء الرشوة والاستيلاء على الأموال العموميّة". وينصّ الإجراء الثاني على «إمكان إبرام صلح بالنسبة إلى المستفيدين من أفعال تتعلّق بالفساد المالي وبالاعتداء على المال العام. ويشمل الصلح الأموال والممتلكات التي لا زالت على ذمة المعني بالأمر". أمّا الإجراء الثالث فهو «عفو عن مخالفات تراتيب الصرف بهدف تسوية الوضعيات العالقة وتعبئة موارد من العملة الصعبة لفائدة الدولة، على أن تشمل المخالفات المُرتكبة بين ١ حزيران/يونيو ١٩٥٥ و١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١١».

بعد طرح القانون، نظّمت حركة «مانيس مسامح» مسيرة رفض لهذا المشروع بمشاركة كلّ الأحزاب وجمعيّات المجتمع المدني الرافضة لهذا المشروع. واستمرّ الجدل والمواجهة على مدى سنتين، قبل التصديق على نسخة معدّلة من القانون في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧.

الحجج المستعملة من الطرفين

استندت رئاسة الجمهوريّة في دفاعها عن مشروع قانون المصالحة على مجموعة من الحجج أبرزها:

- تعطّل مسار العدالة الانتقاليّة المنظّم بموجب قانون ٢٠١٣ وعدم تمتّع هيئة الحقيقة والكرامة بالصدقية اللازمة لأداء عملها.
- تعطّل الاستثمارات الخاصّة في تونس بسبب الملاحقات القضائية التي تعرّض لها رجال أعمال وازنون اقتصاديًا ما دفعهم إلى وقف جزء واسع من أعمالهم.
- بطء عمل الإدارة التونسية بسبب مخاوف كبار موظّفيها من الملاحقة القضائية عمّا أجبروا على القيام به من أعمال إدارية وماليّة لفائدة زين العابدين بن علي وحاشيته ومنظومته العائلية والسياسية.
- إخراج أموال من تونس، ما يستوجب إصدار عفو مالي عمّن أخرجها لإعادتها إلى الدورة الاقتصادية الداخليّة.

- توقّعات بارتفاع نسبة النمو بنحو ١,٥٪ في حال المصادقة على هذا المشروع.
- - ضرورة تسريع عملية المرور إلى مرحلة المصالحة الوطنيّة الشاملة وتجاوز مخلّفات وآلام الماضي.
- في المقابل، اعتبر المنخرطون في حملة «مانيش مسامح» والأحزاب والمنظّمات المعارضة للقانون أنّ:
- - المصادقة على هذا القانون تشكّل ضربة لمسار العدالة الانتقاليّة وليس تدعيمًا له.
- - كلّ مصالحة من دون مكاشفة واعتذار قد تؤدي إلى إحداث شرخ أعمق ممّا خلفه النظام السابق.
- - نجاح العدالة الانتقالية باعتباره أحد عوامل نجاح عمليّة الانتقال الديموقراطي، في حين أن مشروع رئاسة الجمهوريّة يمثّل فرصة للإفلات من العقاب.
- - عدم ارتباط مشاكل الاقتصاد التونسي بملاحقة المرتكبين أعضاء المنظومة السابقة، بل ارتباط الثقة وتعزيز مناخ الأعمال في تونس بإحقاق عدالة جديدة (مقابلة مع سامي بن غازي، أحد الناطقين باسم حملة مانيش مسامح، ١٣-١-٢٠١٩).

الاستراتيجيات المُعتمدة

قدّمت حركة «مانيش مسامح» نفسها كـ«مبادرة مواطنية مستقلّة مفتوحة أمام كلّ من يريد الانضمام، تسعى إلى تجميع كلّ المواطنين والمكوّنات السياسية والحقوقية والفكرية حول مهمّة سحب قانون المصالحة الذي يبيّض الفساد ويبرئ رؤوس الأموال الناهبة لأموال الشعب»، وأعلنت أنها هدفها الأساسي والوحيد هو «سحب مشروع قانون تبييض الفساد ورفض الانقلاب على مسار العدالة الانتقالية الذي يسعى إلى كشف الحقيقة وحفظ الذاكرة والمساءلة والمحاسبة وجبر الضرر وردّ الاعتبار وإصلاح المؤسّسات والمصالحة».

تأسّست الحملة من شباب ينتمي جزء كبير منه إلى تنظيمات سياسية معارضة لنظام حكم بن علي، بدأت عملها بعد ثورة العام ٢٠١١. وقد مدّ هذا الخليط والبنية الأفقية واللامركزية، الحملة بأساليب عمل مُستحدثة وطريفة خارجة عن المألوف، سعت بالأساس إلى تكوين رأي عام وطني معارض لمشروع القانون. في هذا السياق، تركّز نشاط «مانيش مسامح» على توزيع البيانات والكتابة على الجدران ونشر صور لكبار رموز النظام السابق مع كلمة مطلوب (Wanted)، وكذلك

نظّمت مسيرات دورية في ولايات البلاد وأجرت نقاشات مستفيضة على وسائل التواصل الاجتماعي. ورحبت بالأحزاب السياسية المناوئة لمشروع القانون في مختلف نشاطاتها مع اشتراط عدم توظيفها حزبيًا وعدم رفع رايتها في المسيرات الشعبية. أيضًا عملت «مانيش مسامح» على توسيع النقاش حول مشروع القانون ليشمل فتح جدال مع المدافعين عنه حول فاعليته السياسية ونجاعته الاقتصادية ومدى ملاءمته لأحكام دستور ٢٠١٤.

نجحت الحملة في خلق حالة من الامتعاض لدى الرأي العام بفضل إطالة النقاش حول مشروع القانون إلى سنتين كاملتين، على الرغم من سيطرة رئيس الجمهورية الباجي قايد السبسي بعد انتخابه أواخر العام ٢٠١٤ وحصول حزبه على الكتلة الأكبر داخل البرلمان. وقد ساهم في ذلك تدخّل ممثلي رئاسة الجمهوريّة والأحزاب المساندة للمشروع من خلال المنابر الإعلامية للدفاع عنه.

نتائج الحملة والوصول إلى النسخة المُصادق عليها

إثر التحرّكات الميدانية التي قادتها حملة «مانيش مسامح» في صيف ٢٠١٥، اضطرت رئاسة الجمهورية إلى طلب تأجيل نقاشه إلى وقتٍ لاحق لتتمّ دراسته أكثر. من المؤكّد أن حجم هذه التحرّكات لم يكن واسعًا لدفع الرئاسة على هذه الخطوة،[٦] ولكنّه كان كافيًا لتدرك هذه المؤسّسة صعوبة الحصول على الغالبية اللازمة لتمريره داخل البرلمان. إذ إضافة إلى الكتل البرلمانية المعارضة للقانون، أيضًا عبّرت حركة النهضة الإسلامية، الشريك الأساسي لحزب رئيس الجمهورية في الحكومة، عن تحفظاتها على المشروع من دون دفع مؤيّديها إلى المشاركة في التحرّكات الميدانية حتى لا يُقطع حبل الود بينها وبين رئيس الجمهورية.

ساهمت حركة «مانيش مسامح» بالإضاءة على عامل آخر مهمّ، وهو الصياغة السيّئة لنصّ مشروع القانون ومخالفته العديد من أحكام الدستور، ما دفع برئيسي أهمّ كتلتين برلمانيتين مساندتين للمشروع إلى المطالبة بمراجعته، وهما حسونة الناصفي ممثّلًا عن كتلة حركة مشروع تونس وسفيان طوبال ممثّلًا عن كتلة حركة نداء تونس، علمًا أنه كليهما ينتميان إلى المنظومة السياسية السابقة.

انطلقت الجولة الثانية من الصراع حول المصالحة في نيسان/أبريل ٢٠١٧، عندما قدّم مدير الديوان الرئاسي نسخة جديدة مُعدّلة عن مشروع القانون سحب منها العفو عن مرتكبي جرائم الصرف، مُكرّرًا الحجّة الاقتصادية نفسها للدفاع عن هذا القانون، والتي تدّعي أن مجرّد المصادقة عليه كفيلة بزيادة النمو الاقتصادي في البلاد بنسبة ١,٥٪.

من هنا، أطلقت «مانيش مسامح» الجولة الثانية من حملة التصدّي للمشروع بالأسلوب والقدرة على التجديد نفسيهما، مع ابتكار وسائل إبداعيّة في الاحتجاج، وانتهت المواجهة بتأجيل النظر في مشروع القانون مرة ثانية.

في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، طرحت رئاسة الجمهوريّة التعديل الثالث على مشروع القانون عبر سحب الجرائم الاقتصادية منه وتحويل اسمه الى مشروع قانون المصالحة الإداريّة، لتنحصر صلاحياته بالموظّفين العموميين وأشباه الموظّفين أي الوزراء وكتاب الدولة المتورّطين في تقديم تسهيلات إدارية لصالح رموز النظام السابق من دون أن يكون قد ذلك أدّى إلى تحقيق مصالح خاصّة.

في جلسة برلمانيّة صاخبة في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، صاحبها اعتصام لحركة «مانيش مسامح» أمام البرلمان، صادق ١١٧ نائبًا من أصل ٢١٧ على مشروع القانون، فيما قاطعت الكتل المعارضة الجلسة. وعلى إثرها قدّم نواب المعارضة طعنًا أمام الهيئة الوقتية لمراقبة دستوريّة القوانين (البديل عن المحكمة الدستوريّة التي لم تنشأ بعد) التي أصدرت قرارًا مثيرًا للجدل بعدم قدرتها على البتّ في الطعن المقدّم أمامها (نص قرار الهيئة الوقتيّة لمراقبة دستوريّة القوانين، https://urlz.fr/9ikP). وبعد إعادة الهيئة مشروع القانون، ختمه رئيس الجمهورية وأمر بنشره في الرائد الرسمي للجمهورية التونسيّة وأصبح ساري المفعول.

الخاتمة

تبرز ملاحظتان أساسيتان، تتعلّق الأولى بنتائج دخول القانون حيّز التنفيذ، بحيث لم تقدّم رئاسة الجمهورية أو الحكومة أو حملة «مانيش مسامح» أي معطى حول مدى نجاح أو فشل القانون في تحقيق أهدافه. أمّا الثانية فتتمثّل في أفول نجم الحركة بعد المصادقة على القانون، ويعود ذلك إلى حالة الإحباط التي عاشها العديد من شباب الحملة بعد إقرار القانون على الرغم من تمكّنهم إجراء تعديلات كثيرة على المسوّدة الأولى له.

في الواقع، لم تشكّل الحملة أرضية سياسية أو برنامجًا قادرة من خلاله على مواصلة العمل بعد انتهاء المهمّة التي أناطتها بنفسها، أو حتّى خلق مجموعة سياسية جديدة مختلفة عن التنظيمات الكلاسيكيّة، ويعود ذلك إلى عدم وجود أهداف لدى الحملة للتحوّل الى تنظيم سياسي، علمًا أن النشاط المشترك لأفرادها خلق تساؤلات عن مصيرها بعد انتهاء المهمّة.

٦ لم يتجاوز عدد المشاركين في المسيرة الأولى في جويلية/أغسطس ٢٠١٥ ثلاثة الاف شخص

الانتخابات البلدية ومجلّة الجماعات المحلّية

| محمد الصحبي الخلفاوي |

برزت البلديات في تونس في العام ١٨٥٨، مع استحداث بلدية تونس العاصمة، لتنتشر البلديات بعدها خصوصًا في عهد الاستعمار. شهدت تونس منذ استقلالها وإلى حين اندلاع ثورة ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، نحو ١٣ انتخابات بلدية، ومن ثمّ أجريت الانتخابات البلدية الديموقراطية الأولى خلال العام ٢٠١٨.

تعدّ المصادقة على مجلّة الجماعات المحلّية لحظة فارقة في مسار تكريس الحكم المحلّي، والتأسيس للديموقراطيّة المحليّة، وبالتالي مقاومة أحد عوامل انطلاق التحرّك الشعبي أواخر العام ٢٠١٠. كان المسار التشريعي فرصة لاختبار ديناميكية المجتمع المدني الذي خاض التجربة بنجاح، إلّا أنّ عدم رغبة السلطة المركزيّة في التخلّي عن جزء من سلطتها والخضوع للدستور في بابه السابع الخاصّ بالحكم المحلّي، دفع المجتمع المدني إلى مضاعفة جهوده وتغيير استراتيجيات عمله.

لم تكن الساحة السياسية، أقلّه على مستوى الأحزاب الحاكمة، مهيّأة لفسح المجال أمام المجتمع المحلّي للمشاركة في العمل السياسي بعيدًا من المنظومة الحزبية القائمة، وعملت السلطة التنفيذيّة على تضييق الخناق على المجتمع المدني خلال عمل وزارة الداخلية والتنمية المحلّية على صياغة مشروع القانون،[٧] عبر صياغته في وقت ضيّق وتضمين النصّ النهائي تقليلًا من فاعليّة مشاركة المجتمع المدني خصوصًا خلال عرضه على اللجنة المعنية في مجلس نواب الشعب.

لكن اصطدمت محاولات السلطتين التنفيذية والتشريعيّة بتماسك المجتمع المدني الذي عمد إلى توحيد الجهود معوّلًا على الضغط للدفع باتجاه تغيير بعضًا من محتواه الذي لا يتماشى وروح الدستور. لكن، في الوقت نفسه، عملت السلطتين التنفيذية والتشريعية على بعض المخارج القانونية التي سمحت لها فيما بعد الالتفاف على مخرجات المجلّة.

استراتيجية المجتمع المدني خلال صياغة القانون

شكّلت مشاركة المجتمع المدني في صياغة مشروع قانون مجلّة الجماعات المحليّة حدثًا مهمًّا من الناحية السياسية، خصوصًا أن النسخة الأولى من المشروع لم تستجب إلى تطلّعات المجتمعات المحليّة ومكوّنات المجتمع المدني، وهو ما عدّ مخالفة للدستور وتكريسًا لتدخّل السلطة المركزيّة ضمنيًا.

في هذا السياق، طرحت الإدارة العامّة للجماعات المحلّية في العام ٢٠١٥ النسخة الأولى للمشروع، ونظّمت استشارات وطنية وجهوية (www.ccl.tn)، تشكّلت خلالها تكتّلات دفعت نحو تغيير عدد من فصوله لتتجانس مع روح الدستور، وذلك عبرعقد الورشات التقييميّة التي ساهم فيها رجال القانون المتخصّصين (بوهلال سعيدة، ٢٠١٥، مشروع مجلة الجماعات المحليّة: منظمة "البوصلة" توصي بعديل عدد من الفصول، https://bit.ly/٢spKkdX). لم يقتصر عمل المجتمع المدني على الاتكال على هذه الاستشارات الجهوية والوطنية، بل عقد لقاءات مع عدد من الخبراء وأصدر التوصيات (تقرير منظّمة بوصلة حول النسخة الأولى لمشروع قانون مجلّة الجماعات المحليّة، https://bit.ly/٢FtyoVz) حول ما يجب تغييره في مشروع المجلّة. إلى ذلك، صدرت نسخة جديدة للمشروع في العام ٢٠١٦ (https://bit.ly/٢DAjRrP) لا تستجب للمقترحات والتوصيات التي قدّمتها مختلف مكوّنات المجتمع المدني، ما أدّى إلى تكثيف النشاطات واللقاءات لحشد الجمعيات المحلية والوطنية، ومثال على ذلك تخصيص منظّمة "بوصلة" منصّة إلكترونيّة لمتابعة سير النشاطات البلدية وتطوّرات مشروع قانون الجماعات المحلّية، وكذلك قيام جمعيّة «سوليدار" بتنظيم ورشات نقاش حول مشروع المجلّة وتوجيه توصيات في هذا الشأن (ليدرز العربية، ٢٠١٧، توصيات عدد من الجمعيات بشأن مشروع القانون الأساسي المتعلّق بمجلة الجماعات المحليّة، https://bit.ly/٢spLeYc).

في العام ٢٠١٧، تواصل الجدل حول فصول المجلّة التي شهدت ١٨ تغييرًا منذ العام ٢٠١٥، حول العلاقة بين السلطة المركزية والمحلية وطريقة عمل المحلّيات وعلاقتها بالمجتمع المدني وسكّان المحلّيات، وكيفيّة تكريس الديموقراطية التشاركية (مقابلة مع عائشة قرافي رئيسة الجمعيّة التونسية للحوكمة المحليّة في ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩)، بحيث أصدرت وزارة الشؤون المحليّة نسخة في العام ٢٠١٧ (https://bit.ly/٢HJ١ESf) استجابت فيها لعدد من مطالب الجمّعيات، وصادق عليها المجلس الوزاري وأحالها إلى مجلس نوّاب الشعب.

أثّر انعدام الاستقرار السياسي في تونس خلال تلك المرحلة على سير السلطة نحو تكريس اللامركزية نتيجة التراخي وبطئ مناقشة مشروع قانون مجلّة الجماعات المحلّية. وتملك المجتمع المدني توجّس من عدم المصادقة على المشروع قبل موعد إجراء الانتخابات البلديّة،[٨] وبات الأمر هاجسًا حقيقيًا خصوصًا أن مكتب مجلس نوّاب الشعب أحال مشروع القانون (https://bit.ly/٢svM٤٣l) إلى لجنة الإدارة والقوى الحاملة للسلاح في ٨ أيار/مايو ٢٠١٧. في هذا السياق، ومن أجل التسريع النظر في مشروع القانون، سعت بعض منظّمات المجتمع المدني إلى الضغط على اللجنة عبر اقتراح خطّة مُعدّة من منظّمة "بوصلة" لتفعيل عمل اللجنة (https://bit.ly/٢RqBkEB)، إلّا أن الأخيرة لم تستجب للاقتراح بسبب الحسابات السياسيّة التي طغت عليها، ودفعت باتجاه تأجيل موعد الانتخابات.

تمثّل المطلب الرئيسي لجمعيّات المجتمع المدني في ضرورة المصادقة على القانون قبل الانتخابات البلديّة، حتّى يتمكّن المعنيون في هذا المجال من التعرّف إلى القوانين الجديدة من جهة، وليتمكّن المجتمع المدني والمرشّحون من تحديد استراتيجيات الفعل القبلي والنشاط البعدي لتكوين المجالس البلدية من ناحية أخرى.

خلال المشاركة في جلسات استماع اللجنة الخاصّة بالنظر في مشروع القانون لم يكن المجتمع المدني أكثر تنظيمًا من فترة صياغة المشروع، حيث دارت الجلسات بين ١٥ و٢١ حزيران/يونيو، وشاركت فيها ١٣ جمعيّة، ولكنها لم تسع إلى تشكيل شراكات أو الاعتماد على التشبيك أو أيّ استراتيجية أخرى للضغط على السلطة التشريعية وحملها على تغيير الفصول الخلافية، التي لم تستجب السلطة التنفيذية فيها لمطالب المجتمع المدني المنقسم بدوره حول هذه المطالب. لكن غالبية المنظمات المدنيّة طالبت بتغيير عدد كبير من الفصول (بوهلال سعيدة، ٢٠١٧، مشروع قانون مجلّة الجماعات المحلّية، https://bit.ly/٢SScWIm)، فيما تحدّثت عن عدم رغبة السلطة المركزية في التغيير، وهو ما يعبّر عن تخوّفها من الديموقراطية المحلّية (الزياني أمينة، ٢٠١٧، المجتمع المدني في تونس يعترض على مشروع قانون الجماعات المحلّية، https://bit.ly/٢sn٢YmO)، ويوحي بفشل الاستشارات الجهوية والوطنية.

لم ينجح المجتمع المدني من إحداث التغيير المطلوب على الرغم من مشاركة الحدّ الأدنى من منظّماته في مسار الضغط. وفي الوقت نفسه، لم يتمكّن من حمل السلطة السياسية على إجراء الانتخابات في موعدها المُحدّد، وتأجّلت إلى أيار/مايو ٢٠١٨ نظرًا إلى عدم مصادقة مجلس نوّاب الشعب على مشروع المجلّة، وعدم صدوره في الرائد الرسمي إلّا بتاريخ ٩ أيار/مايو ٢٠١٨، أي بعد إجراء الانتخابات في ٦ أيار/مايو ٢٠١٨. وتمحورت النقاط الخلافية حول عدد من الفصول التي تعنى ببنية التنظيم الإداري للجماعات المحلّية، وتنبع من تخوّف المجتمع المدني من نجاعة تطبيق القوانين، بحيث اتهم السلطة التشريعية بسعيها إلى مصادرة التدبير الحرّ للجماعات المحلّية الذي يفترض أن يحقّق الاستقلالية التامّة للمحلّيات أو اللامركزية. من جهة أخرى، تمّ تقييد الكثير من الفصول من قبل المشرّع على الرغم من قيمتها الوظيفية، عبر إحالتها على الأوامر الحكومية التي يفترض بها توضيح طريقة تطبيق الفصول أو تقييدها قانونًا.

٧ التي انقسمت فيما بعد لتلحق التنمية المحلية بوزارة البيئة.

٨ حدّدت الهيئة المستقلة للانتخابات يوم ١٧ ديسمبر ٢٠١٧ موعدا نهائيًا لإجراء الانتخابات.

تأثير مجلّة الجماعات المحليّة على المجتمع المدني

على الرغم من التحوّل الديموقراطي المحلّي المبدئي في مجلّة الجماعات المحلّية، إلا أنّ الممارسات التّي تلت الانتخابات البلديّة، وانتهجتها السلطات المحلّية المُنتخبة والسلطة التنفيذية التي تملك صلاحية تنيظم منهجية عمل المجالس البلدية، اتجهت نحو التضييق على عمل المجتمع المدني، لا سيّما على مستوى مشاركة منظّماته في أعمال المجالس البلدية، بحيث أصدرت الحكومة النظام الداخلي للمجالس البلدية من دون استشارة المجتمع المدني والمجالس البلدية. وتضمّن النظام الداخلي خروقات دستورية تمثّلت في عدم تمكين المجتمع المدني من تصوير جلسات واجتماعات المجالس البلدية، والتضييق على حضور مكوّناته للمداولات السريّة، بناءً على غموض الفصول القانونيّة سواء في مجلّة الجماعات المحلّية أو في النظام الداخلي النموذجي. إلى جانب الخروقات التي تعمّدتها السلطة المركزية ممثّلة في الوالي (المحافظ)، الذي عمل على إقصاء الإعلام والمجتمع المدني عن حضور جلسات تنصيب المجالس البلدية ومراقبتها.

في هذا السياق، تفاوت أداء المجتمع المدني وفق البلديّات ونتائج انتخاباتها، لكنّه كان ضعيفًا في المجمل، واكتفت بعض الجمّعيات الكبرى بالتنديد وإصدار التوصيات (تونس ultra، ٢٠١٨، بوصلة: بعض فصول النظام الداخلي النموذجي للمجالس البلدية غير دستورية، https://bit.ly/٢snlkVd)، واللجوء إلى القضاء في محاولة لإلغاء بعض فصول الأوامر الحكومية (أنا يقظ، ٢٠١٨، أنا يقظ ترفض منع تصوير جلسات المجالس البلدية، https://bit.ly/٢CnqrZx).

في حين توجّهت السلطة التنفيذية نحو تكريس نهج التضييق على المجتمع المدني عبر إحالة فصول المجلّة إلى الأوامر الحكومية، والحدّ من نشاطات المجتمع المدني في البلديات واقتصار مشاركته في أعمال المجالس البلدية التي توجد فيها مقرّات اجتماعية، وهو قرار لم تتصدَّ له الجمّعيات أو تواجهه، ما حمل باقي الجمّعيات على التشبيك باعتباره شأنًا مشتركًا.

الخاتمة

لا يمكن إنكار تأثير الوضع السياسي المحلّي على العلاقة بين المجتمع المدني والمجالس المحلّية التّي اتّجهت بغالبيتها إلى الالتفاف على ما منحته المجلّة من حقوق للمجتمع المدني وسكّان المحليّات، وحاولت إتباع منهجيّة عمل ما قبل الثورة، أو على الأقلّ النيابات الخصوصية قبل الانتخابات. لم تتمكّن الجمّعيات من تجاوز هذا التوتّر بسبب غياب المعرفة بمحتوى المجلّة وكيفية تطبيق فصولها أمام تعنّت أعضاء البلديّات واستفادتهم من غياب إمكانية التوجّه إلى القضاء الإداري في مخالفة للمبادئ الدستوريّة المدوّنة في الباب السابع.

في المقابل، أشركت المجالس البلدية، التي تتشكّل غالبية أعضائها من المستقلّين، الجمّعيات في مختلف نشاطات البلدية وسكّان البلدة، عبر سبر الآراء في اختيار المشاريع الاستثماريّة المزمع تنفيذها والاجتماعات الدورية فيما بينهم.[٩]

وعلى الرغم ممّا أقرّته الفصول القانونيّة للمجلّة من تكريس للديموقراطيّة التشاركيّة والحوكمة، إلا أنّ المجتمع المدني وجد نفسه أمام محاولات لتجاوز عراقيل التأويل القانوني من خلال اللجوء إلى الوسائل القانونيّة الأخرى على غرار حقّ النفاذ إلى المعلومة (موقع جريدة الصباح، ٢٠١٨، تقييم لعمل البلديات لمنظّمة «راج» يبيّن محدودية تفاعل البلديات مع مطالب المشاركة والنفاذ الى المعلومة، https://bit.ly/٢QHgjjv)، الذي كانت له مساهمة كبيرة في تمكين الجمّعيات من المشاركة الفعلية، أو على الأقلّ الاطلاع على ما قد تخفيه الجالس البلدية من تصرّفات مخالفة للقانون. في المقابل، تفتقد الجمّعيات العاملة في المربّع المحلّي إلى الأدوات الضرورية لمواجهة التفاف السلطة على ما أقرّته في الفصول القانونية للمجلّة. ومن جهة أخرى، أثّر ضعف التشبيك على تحقيق النتائج المرجوّة لاستعادة دور الجمعيات في السلطة المحليّة.

لا يمكن الجزم بفشل المجتمع المدني في إدارة الخلاف مع السلطة التشريعية. وعلى الرغم من الصدّ الذي جوبه به، إلّا أنه نجح نسبيًا في فرض الحدّ الأدنى من مطالبه. ومن أهم المحاور التي فُرضت، ربّما، هي إدراج الرقابة البعدية للسلطة على أعمال الجماعات المحلّية، التي أصبحت بالتجربة أمرًا مقلقًا للسلطة المركزية، وكذلك إدراج إمكانية حضور أعضاء من المجتمع المدني في أعمال المجالس البلديّة

٩ على غرار بلدية «قلعة سنان من ولاية الكاف، بلدية حاجب العيون من ولاية القيروان وبلديّة الزريبة الحمام من ولاية زغوان.

المراجع

حالة تجربة جمنة

الزمالي، أيمن. ٢٠١٦، حول جدل واحات جمنة، https://goo.gl/oTXaLn

الطاهري، الطاهر. ٢٠١٩، مقابلة شخصية

العدوني علي. ٢٠١٩، مقابلة شخصية

العلوي، نور الدين. ٢٠١٦، جمنة تجربة في الاقتصاد الاجتماعي التشاركي من تونس، https://goo.gl/ub3Vy9

باجي، محمد سميح. ٢٠١٦، تجربة جمعية حماية واحات جمنة بالأرقام، https://bit.ly/2QMLdqF

بن خليفة، غسان. ٢٠١٥، هنشير ستيل في جمنة المصلحة العامة قبل الربح الخاص، https://goo.gl/LNNoCW

عبد المولى، محمد رامي. ٢٠١٨، تجربة واحات جمنة في تونس اما بعد، https://bit.ly/2RsuvlC

يحي. كارم، ٢٠١٧، جمنة تجربة تعاضد على مفترق الطرق، https://goo.gl/znim34

حالة غاز الشيست

الباجي، محمد سميح. ٢٠١٥، الغاز الصخري في المغرب العربي بين إصرار الحكومات ورفض المجتمع المدني، https://bit.ly/2RL9mm1

٢٠١٤، غاز الشيست في تونس هل تجاوز مهدي جمعة صلاحياته، https://bit.ly/2QJWuYZ

التليلي، خلود. ٢٠١٩، مقابلة شخصية

المستيري، السيد ياسين. ٢٠١٩، مقابلة شخصية

الجلاصي، عمار. ٢٠١٣، ملاحظات حول قضية غاز الطفل في تونس، https://bit.ly/2HaHkwq

العرقوبي، قيس. ٢٠١٦، غاز وبترول الشيست في تونس، https://bit.ly/2M8W5yL

سليم، فرح. ٢٠١٧، تونس تترقّب استغلال الغاز الصخري، https://bit.ly/2CneRO3

حالة المساواة في الميراث

الجمعاوي أنور، ٢٠١٨، تونس المساواة في الميراث وهذا الانقسام، https://bit.ly/2VRtzpu

بن بريك، خميس. ٢٠١٧، ما دوافع دعوة السبسي للمساواة في الميراث، https://bit.ly/2ClMiR4

بنسالم، هالة.٢٠١٩، مقابلة شخصية.

بوعبدالله، وجدان. ٢٠١٨، للذكر مثل حظ الانثيين فعلتها تونس، https://bit.ly/2VXOgjU

حالة قانون الانتخابات البلدية

الزياني، أمينة. ٢٠١٧، المجتمع المدني في تونس يعترض على مشروع قانون الجماعات المحليّة، https://bit.ly/2sn2YmO

بوهلال، سعيدة. ٢٠١٥، مشروع مجلة الجماعات المحليّة: منظمة «البوصلة» توصي بعديل عدد من الفصول، https://bit.ly/2spKkdX

تقرير منظمة بوصلة حول النسخة الأولى لمشروع قانون مجلة الجماعات المحليّة، https://bit.ly/2Fty5Vz

تونس ultra، ٢٠١٨، بوصلة: بعض فصول النظام الداخلي النموذجي للمجالس البلديّة غير دستوريّة، ليدرز العربية، ٢٠١٧، توصيات عدد من الجمعيات بشأن مشروع القانون الأساسي المتعلق بمجلة الجماعات المحليّة، https://bit.ly/2snlk7d،https://bit.ly/2spLeYc

قرافي، عائشة ٨. كانون ثاني/يناير ٢٠١٩، مقابلة شخصية

موقع جريدة الصباح، ٢٠١٨، تقييم لعمل البلديات لمنظمة «راج» يبين محدوديّة تفاعل البلديات مع مطالب المشاركة والنفاذ الى المعلومة، https://bit.ly/2QHgjjv

حالة دور الاتحاد العام التونسي للشغل في المطالبة بزيادة الأجور سنة ٢٠١٨

أرقام وزارة الماليّة التونسيّة، https://urlz.fr/9ikf

أرقام المعهد الوطني للإحصاء، http://www.ins.tn/ar/front

نص محضر الاتفاق من موقع اذاعة شمس أف أم، https://urlz.fr/9ikz

حالة قانون حق النفاذ للمعلومة

العش، مهدي. ٢٠١٣-١-١٩، مقابلة شخصية

القانون الأساسي عدد ٢٢ لسنة ٢٠١٦ المؤرخ في ٢٤ آذار ٢٠١٦ المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة، https://urlz.fr/9il1

المرسوم عدد ٤١ لسنة ٢٠١١ مؤرخ في ٢٦ أيار ٢٠١١ والمتعلق بالنفاذ إلى الوثائق الإداريّة للهياكل العموميّة، https://urlz.fr/9ikW

موزاييك أف أم، ٢٠١٨، هيئة النفاذ الى المعلومة تصدر أولى قراراتها، https://urlz.fr/8Dy4

٢٠١٨، الحزقي: الداخلية والتجهيز الأقل تعاونا مع هيئة النفاذ الى المعلومة، https://urlz.fr/8Dya

نص بيان منظمات من المجتمع المدني حول القانون، https://goo.gl/DyoQ1o

هندة الشناوي على موقع «نواة» بعنوان: مشروع قانون النفاذ الى المعلومة: هل يصادق مجلس نواب الشعب على حجب المعلومة؟، https://urlz.fr/8DxI

حالة قانون المصالحة وحملة مانيش مسامح

بن غازي، سامي. ٢٠١٣-١-١٩، مقابلة شخصية

قانون العدالة الانتقاليّة أساسي عدد ٥٣ مؤرخ في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ يتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها https://urlz.fr/9ikF

نص قرار الهيئة الوقتيّة لمراقبة دستوريّة القوانين، https://urlz.fr/9ikP

مشروع كسر القوالب

أطلق برنامج «الفاعلون في المجتمع المدني وصنع السياسات في العالم العربي» في معهد عصام فارس للسياسات العامة والشؤون الدولية بدعم من Open Society Foundations في منتصف عام ٢٠١٨ الحلقة الثانية من مشروعه البحثي المطوّل «كسر القوالب: الفاعلون في المجتمع المدني العربي ومحاولة التأثير على السياسات العامة»، والتي هدفت إلى رصد وتحليل المحاولات التي قام بها المجتمع المدني العربي بكافة توجهاته، وهيكلياته واختلافاته من أجل التأثير على السياسة العامة في مجالات عديدة. أحاط هذا البحث بحركة المجتمع المدني في عشر دول عربية هي لبنان، سوريا، فلسطين، الأردن، مصر، المغرب، تونس، العراق، اليمن ودول الخليج العربي وأنتج ٩٢ حالة دراسية تناولت دور المجتمع المدني في مختلف المواضيع السياسية والاجتماعية والاقتصادية والجندرية والتعليمية والصحية والبيئية.

شارك في عملية الرصد التي استمرت ما يقارب سنة ونصف ٢٥ باحثًا وباحثة ومجموعة بحثية من البلاد المذكورة كما أشرفت لجنة استشارية متخصّصة على صياغة المنهجية ومراجعة الحالات لتتمّ كتابتها بما يتوافق مع هدف المشروع. تم عرض الحالات من قبل الباحثين خلال جلسات تحت عناوين مختلفة خلال المؤتمر الذي امتد على يومين.

برنامج الفاعلون في المجتمع المدني وصنع السياسات

يُمثّل الدور المُتزايد لجهات المجتمع المدني الفاعلة ظاهرةً حديثة ذات أهمية كبيرة، تعود إلى التقدم في مجالات التواصل، بالإضافة إلى التحوّلات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية. يُعاين هذا البرنامج طيفًا واسعًا من جهات المجتمع المدني الفاعلة ودورها في صنع القرارات. إذ يقوم بدراسة كيفية تنظيم المجتمع المدني لنفسه ضمن تحالفات تناصر قضيّة محدّدة وشبكات تؤثر في الإجراءات السياسية ونتائج هذه المحاولات. كما أنه يعاين مؤسسات الأبحاث السياسية ومساهتمها في ترجمة المعارف إلى اقتراحات وتوصياتٍ سياسية. كذلك يتم البحث في الدور المتصاعد للإعلام والذي يعتبره البعض لاعبًا أساسيًا في تحفيز المظاهرات والثورات في العالم العربي.

معهد عصام فارس للسياسات العامّة والشؤون الدولية في الجامعة الأميركية في بيروت

يسعى معهد عصام فارس للسياسات العامّة والشؤون الدولية في الجامعة الأميركية في بيروت، إلى تيسير الحوار وإثراء التفاعل بين الجامعيين المتخصصين والباحثين وبين واضعي السياسات وصانعي القرار في العالم العربي بصفة خاصة. ويعمل على إشراك أهل المعرفة والخبرة في المنظّمات الدوليّة والهيئات غير الحكومية وسائر الفاعلين في الحياة العامّة. كما يهتم، من خلال الدراسات والأنشطة، بتعزيز النقاش المفتوح حول جملة من القضايا العامة والعلاقات الدولية وبصياغة الاقتراحات والتوصيات المناسبة لرسم السياسات أو إصلاحها.

معهد عصام فارس للسياسات العامّة والشؤون الدوليّة
الجامعة الأميركيّة في بيروت
صندوق البريد 0236-11
رياض الصلح / بيروت 2020 1107، لبنان، مبنى عصام فارس، الجامعة الأميركيّة في بيروت
+961-1-350000 الخط الداخلي 4150 \ الفاكس: +961-1-737627
ifi.comms@aub.edu.lb
www.aub.edu.lb
aub.ifi
@ifi_aub
@ifi_aub